العدد الرابع ٢٠١٩م

مجلة

جامعة جنوب الوادي الدولية

للدراسات القانونية

أحكام الامراض المعدية

فى الفقه الإسلامى

إعداد

ا.م .د. عبدالبارى حمدان سليمان

استاذ الشريعة الإسلامية المساعد

قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق- جامعة جنوب الوادي

ملخص البحث :-

نتيجة لظهور وباء الكرونا (عامي ٢٠١٩ – ٢٠٢٠) كمرض معد جديد ينضم الي الامراض المعدية الاخري حيث بدأ ظهوره في دولة الصين ثم بدأ ينتشر في شتي بقاع العالم حاصدا حتي الان ما يقرب من المليون شخص وفاة بالاضافة الي الملايين من المصابين والذين تماثل بعضهم للشفاء بينما البعض الاخر شفي من الوباء ، لذلك اخترت الكتابة عن أحكام الامراض المعدية في الفقه الاسلامي، من خلال التجول في النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء الاجلاء وقد قسمت البحث الي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة داعيا المولي عز وجل التوفيق والسداد.

أما المقدمة فقد بينت فيها اهمية الموضوع وأسباب اختياري له

وأماالمبحث الاول فقد تناولت فيه مفهوم الامراض المعدية والوقاية منها

اماالمبحث الثاني فقد تناولت فيه التدابير الاحترازية للحد من الامراض المعدية ومنها ضرورة العلاج والحجر الصحي والعزل المنزلي.

أماالمبحث الثالث فقد تناولت فيه أثار الامراض المعدية وقد تناولت فيه أثار الامراض المعدية في العبادات والزواج والاثار الاقتصادية. ثم الخاتمة، وقد بينت فيها اهم النتائج و التوصيات

Abstarct :-

As a result of the outbreak of the Corona epidemic (2019-2020) as a new infectious disease that joins other infectious diseases as it started to appear in the country of China and then began to spread to different parts of the world, claiming almost a million deaths so far, in addition to millions of infected people, some of whom recovered while others were cured of the epidemic. Therefore, by touring the legal texts and the jurisprudence of the evacuated jurists, I decided to write about the provisions of infectious diseases in Islamic jurisprudence.

As far as the introduction is concerned, it demonstrated the importance of the subject and the reasons for not choosing it.

As for the first chapter, I dealt with the definition of and prevention of infectious diseases, the virtue of patience with them, and ways of preventing them.

As far as the second chapter is concerned, I dealt with precautionary steps to mitigate infectious diseases, including the need for treatment, quarantine and home isolation.

As far as the third chapter is concerned, I dealt with the effects of infectious diseases, in which I dealt with the effects of infectious diseases on worship, marriage and economic effects. Then the conclusion, in which I explained the most important findings and recommendations.

المقدمة

الحمدلله الذي خلق فسوي وقدر فهدي ، خلق سبحانه وتعالي الداء وجعل له دواء ، وصلاة وسلاما علي اشرف الخلف وعلي اله وصحبهى وسلم ، وبعد:

فإن شريعة الإسلام جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد و الفقه الاسلامي بأسسه الثابته ومتغيراته الاجتهادية ، وفواعده الكلية صالح للتعامل وفقا لمستجدات العصور والازمان .

لذا أمرت الشريعة الإسلامية الغراء بأن يجتنب الإنسان الضرر عموماً ، وجاءت بكثير من التوجيهات ، والإرشادات ، والتكاليف التي تنبه الإنسان إلى الخطر ، وتحذره مما يمكن أن ينجم عن التهاون والغفلة ، وأن فعل هذه الأشياء قد يؤدي إلى المرض او العدوي وامرت الشريعة الاسلامية بالتداوي ، وبذل أسباب الشفاء، قال رسول الله – ﷺ – ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً" [1] وذلك لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة الاسلامية الغراء

وشرعت احكاما خاصة بالمرضي ، ووضعت تدابير احترازية من اجل الحفاظ علي السلامة وعدم انتقال العدوي ، هذه التدابير التي لم تعرفها الانسانية عبر تاريخها وامر بها ارباب العلم والاطباء في العصر الحديث ولكن وضع جذورها الاسلام عبر نصوص القرانة الكريم ونصوص السنة النبوية المطهرة كالحديث عن العزل والحجر الصحي ، حيث قال رسول الله ﷺ : "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .

وعبر تاريخ الانسانية كلها ظهرت العديد من الاوبئة والامراض المعدية والتي حصدت الكثير من الارواح في شتي بقاع العالم وفي العصر الحديث بالرغم من تقدم العلم والتكنولوجيا وتطور مقومات التشخيص وصناعة الادوية الا ان العالم يصبح مكتوفي الايدي حينما يظهر وباء جديد وبالاخص اذا كان معديا ففي هذا العام ٢٠٢٠ م ظهر وباء الكرونا (covid-19) كمرض معد جديد ينضم الي الامراض المعدية الاخري بدأ ظهوره في دولة الصين ثم بدأ ينتشر في شتي بقاع العالم حاصدا ما يقرب من المليون شخص وفاة بالاضافة الي الملايين من المصابين والذين تماثل بعضهم للشفاء بينما البعض الاخر شفي من الوباء الا انه خلف اثارا وراءه كفقدان احدي الحواس او الشلل او العجز الجنسي او امراض الرئة ، وبالرغم من تقدم الوسائل التكنولوجية في هذا العصر وكثرة معامل الابحاث والتقنيات الفنية الحديثة الا ان العالم عجز امام فيرس لا يري بالعين المجردة ، ولم تتمكن أي من المراكز البحثية في ايجاد علاج او مصل وقائي حتي مرور عام من تاريخ ظهوره .

لهذه الاسباب كلها اخترت الكتابة عن أحكام الامراض المعدية في الفقه الأسلامي ، من خلال التجول في النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء الاجلاء وقد قسمت البحث الي مقدمة وثلاثة مباحث

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء)،١٢٢٢رقم الحديث (٥٦٧٨) ط:١ دار السلام بالرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

وخاتمة داعيا المولي عز وجل التوفيق والسداد ، وان ينفعنا بهذا الجهد اليسير ويجعله خالصا لوجهه الكريم .

خطة البحث

- المقدمة:
- المبحث الاول: مفهوم الامراض المعدية والوقاية منها
- المطلب الاول: مفهوم الامراض المعدية
- المطلب الثاني انواع الامراض المعدية
- المطلب الثالث : الابتلاء بالامراض المعدية
- المطلب الرابع : طرق الوقاية من الامراض
- المبحث الثاني : التدابير الاحترازية للحد من الامراض المعدية
- المطلب الاول:الحجر الصحي
- المطلب الثاني: العزل المنزلي
- المطلب الثالث: ضرورة العلاج
- المطلب الرابع :الاجراءات الاحترازية الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي الدولي
- المبحث الثالث :أثار الامراض المعدية
- المطلب الاول : أثر الامراض المعدية في العبادات
- المطلب الثاني: أثر الامراض المعدية في الزواج
- المطلب الثالث : الأثار الاقتصادية للامراض المعدية
- الخاتمة:

المبحث الاول

مفهوم الامراض المعدية والوقاية منها

وفيه نتناول توضيح هذا المبحث في مطلبين هما :

- **المطلب الاول : مفهوم الامراض المعدية**
- **المطلب الثاني : انواع الامراض المعدية**

المطلب الأول
مفهوم الأمراض المعدية

اولا : مفهوم المرض :

المرض في اللغة: نقيض الصحة، مَرِض فلانٌ مَرَضَاً ومَرْضَاً فهو مارِضٌ ومَرْضٌ ومَريضٌ ،والمرض هو السقم والجمع مَرْضَى، ومُرَاضَى، ومِرَاضٌ[١]، يقال:رأيٌ مريض إذا كان فيه انحراف عن الصواب[٢].

واصطلاحا المرض : هو" حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي ، وقيل إن المرض هو : هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل "[٣] .

والمراد به هنا هو السُّقم نقيض الصحة وهو المراد عند الفقهاء والأطباء عند الإطلاق، والأصل في الإنسان الصحة، وهي الاعتدال والمرض طارئ عليه [٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥]: "المرض نوعان "فساد الحس، وفساد الحركة الطبيعية" .

والمرض قد يرجي الشفاء منه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ)" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً"[٦] ، فإذا وافق الدواء الداء شفي بإذن الله تعالى.

وقد لا يرجى الشفاء منه ، كالامراض الحديثة التي لا يوجد لها علاج حتي الان حتى يوجد لها علاج بإذن الله في المستقبل.

والامراض قد تكون غير معدية ، أي لا تنتقل من شخص إلى آخر كالآلام الموضعية كأمراض القلب وقصور الكلى والصداع والصرع.

وقد تكون معدية وهي التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى كالجزام والبرص .

ثانيا : تعريف العدوى :-

العدوى في اللغة : عَدا عَدْواً وعُدواً إذا جاوز الحد [٧] وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدمٍ لما ينبغي أن يُقتصر عليه" [٨] ، ومنه قوله تعالى : تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ،[٩] أي لا تتجاوزوها [١٠]

---

[١] معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .. تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ط : ١ دار الفكر ببيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م **ص** ٩٨٠ ، لسان العرب لابن منظور ٨٠/١٣ مكتب تحقيق التراث ..ط:٣ دار إحياء التراث ببيروت ١٤١٣هـ.

[٢] :تهذيب اللغة ٣٥/١٢ ، لسان العرب لابن منظور ٢٣٢/٧ .

[٣] : كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣٦٤/٤ ـ ط دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٢هـ ـ تحقيق / هلال مصيلحي هلال .

[٤] معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- ص ٤٢٢ ط : ١ دار الفكر ببيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

[٥] مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ط:٢ مكتبة ابن تيمية ١٤٠/١٠

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء)،١٢٢٢رقم الحديث (٥٦٧٨) .

[٧] تهذيب اللغة للأزهري ، ١٠٨/٣ – ط . الدار المصرية ، لسان العرب لابن منظور ٣١/١٥.

[٨] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ص ٧٤٦ .

[٩] سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٩) .

[١٠] تفسير البغوي ٢٧٣/١ . ط مؤسسة الرسالة - بيروت .

وقد يعبر عنها بالظلم [١] :يقال : عَدَا فلانٌ عَدْواً وعُدواناً وعِداءً ، أي ظَلَمَ ظلماً ،وجاوز العدل ، ومنه التعدي ، والعُدوان ، والعَدُوّ ، وأعدى فلانٌ فلاناً من خلُقه أو من علّة به أي جاوزها إليه فأفسدته ، ومنه قوله (ﷺ)لا عدوى ولا طيرة " [٢] .

واصطلاحا :هي تجاوز العلة من صاحبها إلى غيره، [٣]

المطلب الثاني
أنواع الأمراض المعدية

تتنوع الامراض المعدية الي اربعة انواع

اولا : الأمراض التي تنتقل عن طريق التنفس :-

فينتقل فيروس المرض فيها عن طريق التنفس والهواء ، ومن أمثلتها :

١- الإنفلوانزا :وينتقل عبر الرذاذ واستنشاق الهواء ، ومن أعراضه احتقان الأنف وارتفاع درجة الحرارة وآلام المفاصل والظهر ،وله بعض المضاعفات مثل الالتهاب الرئوي وقد ينتشر ويتحول إلى وباء قاتل ؛ لأنه سريع الانتشار .

٢- السِّل الرئوي وهو مرض فتاك قديم ، ويسمى بالتدرن وينتقل عن طريق الرذاذ والفم ويتغلغل في الرئة والغدد الليمفاوية ، وقد يؤدي إلى نزيف في الرئة (٤)

٣- الكورونا : وهو داء حديث يصيب الجهاز التنفسي والرئة وله مضاعفات كثيرة منها الاسهال وضيق التنفس وارتفاع درجة الحرارة وقد يؤدي الي تجلط الرئة والوفاة ، وقد انتشر في كافة بقاع العالم سنة ٢٠٢٠ وخلف الملايين من الاصابات والوفيات . وهذا المرض ينحدر من سلالة سارس[٥]، وهو مرض فيروسي حاد من مجموعة كورونا فايروس ، يبدء بحمى عالية ثم تتبعها آلام عضلية وصداع، حتى تتطور إلى التهاب رئوي خطير في الجهاز التنفسي، يحتاج معه إلى تنفس صناعي ، وقد بدأ ظهور المرض في الصين منذ نوفمبر ٢٠٠٢م ، ثم انتشر بشكل وبائي في حوالي تسعة وعشرين دولة في شرق آسيا وأمريكافي فبراير ٢٠٠٣م ، وتستمر فترة حضانة المرض ما بين يومين إلى سبعة أيام ، وقد تستمر إلى عشرة أيام ، وينتقل المرض عن طريق الرذاذ التنفسي وسوائل الجسم والمواد الملوثة كالأيدي ، وينتشر بسرعة شديدة ، ولذا كان من أكثر الفئات عرضة للإصابة بالمرض هم المخالطين للمصابين من الأطباء والعاملين الصحيين والمسافرين وطاقم الطائرات ورواد المستشفيات .

---

[١] تهذيب اللغة للازهري٣/١٠٨-١١٠ ، ٢٢٩ ، لسان العرب لابن منظور ١٥/٣٢_٣٣

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب (الجذام ص ١٢٢٦ رقم (٥٧٠٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب (لا عدوى ولا طيرة) ص ٩١٢رقم (٢٢٢٠) .

[٣] التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي ، ص ٥٠٨ ، ط - دار الفكر المعاصر ببيروت.

[٤]الأمراض المعدية / د. فؤاد عبد الوهاب الشعبان - ص ١٢٢ – ط مطبعة الخلود.

[٥]الأمراض المعدية- د/عبدالرحمن النجارص ٣٣- ط دار الفكر العربي –سنة ١٤١٨ ه -١٩٩٧ م .

ثانيا :الأمراض التي تنتقل عن طريق الجهاز الهضمي :-

ينتقل فيروس المرض بسبب تلوث الطعام أو الشراب إلى داخل الفم عن طريق الفم

١- **الكوليرا** مرض خطير يسبب إسهالاً وقيئاً ، ويلعب الذباب دوراً في العدوى به ، وهو يؤدي إلى الوفاة إذا لم يعالج بسرعة ؛ لأنه يؤدي إلى جفاف الجسم وهبوط في الدورة الدموية .

٢- **شلل الأطفال** مرض معد قد يسبب الشلل لبعض أجزاء الجسم ، يصيب الأطفال في البلاد النائية والكبار في البلاد المتقدمة بسبب تلوث غذاء الطفل بفيروسات المرض ، وينتقل عبر الفم والرذاذ المتطاير ، وقد تصل أعراضه إلى الشلل [١] .

٣- **التيفوئيد:** حمى معدية تصيبه الأمعاء وتؤثر على البدن كله ، ينتقل عن طريق الفم كتلوث الأكل والشرب وأدوات المريض ، ويصيب المريض بحمى شديدة وصداع ، وقد يصاحبه إسهال أو إمساك ونزيف من الأنف ، وقد يؤدي إلى هبوط في الدورة الدموية والتهاب في الكلى وانسداد في شريان الرجل وانفجار في الأمعاء .

ثالثا : الأمراض التي تنتقل عن طريق الجماع:-

ينتقل فيروس المرض عن طريق الجهاز التناسلي ، وهي كثيرة جداً ،كثير منها خطر ومهلك أيضاً، يصعب علاج معظمها خاصة مع تقدم المرض، من أهمها:-

١- **الإيدز:** وهو مرض معد خطير ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعن طريق الأم المصابة لطفلها ، نقل الدم أوأحد مشتقاته، أوزراعة الأعضاء، أو غسيل الكلى، أوباستخدام الحقن والإبر والأدوات الملوثة بالفيروس ويبدأ بغرسه خلية غير مؤلمة في الأعضاء التناسلية ، ثم تورم في الغدد الليمفاوية ، ثم بعد ذلك يؤدي إلى طفح جلدي ، ثم تظهر بعد سنتين أورام زهرية في أنحاء الجسم ، ويسبب إجهاضاً للحامل وتشويهاً للجنين ،وهو أخطر الأمراض المعديةقبل اكتشاف الإيدز، والغالب أن المريض لايعيش بعد هذه المرحلة أكثر من سنتين على الأكثر .

أصيبوا بفيروس الإيدز في ٢٠٠٣م، وهو رقم قياسي لعدد الإصابات في سنة واحدة، مؤكدا أن حوالي ٣٨ مليون شخص في العالم يحملون فيروس "إتش آي في" المسبب للإيدز،وذكر البرنامج أن "الإيدز تسبب بموت ٣ ملايين شخص في العام ٢٠٠٣ وتسبب في وجود ٢١ مليون يتيم".

وهذا المرض لم يوجد له علاج حتى الآن ، وقد عقد لمناقشة مشكلة الإيدز الكثير من المؤتمرات الدولية لعل آخرها المؤتمر الدولي الـ١٥ حول مرض الإيدز في بانكوك في ٢٠٠٤/٧م بحضور ٢٠ ألفا من الأطباء والباحثين والشخصيات السياسية ، ويبلغ عدد المصابين بالإيدز في المملكة حسب الاحصاءات الرسمية المسجلة ستة آلاف و٧٠٠ حالة إصابة بالإيدز ، ومعظم

---

[١] الأمراض المعدية د /عبدالرحمن النجار ، ص ٥١ .

الاصابة عن طريق الاتصال الجنسي[1].

٢- والسيلان السيلان : مرض معدٍ يصيب الغشاء المطاطي للمجاري التناسلية ، وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي فتنتقل الجراثيم عن طريق الإفرازات ، يؤدي إلى الالتهاب في القضيب والخصيتين لدى الرجل والتهاب في عنق الرحم لدى المرأة .

رابعا: الأمراض التي تنقل عن طريق الملامسة والمخالطة: -

ينتقل فيروس المرض عن طريق ملامسة المصاب أو مجالسته ومخالطته ، كالأمراض الجلدية كالجذام والجدري وجديري الماء "العنقز"، وبعض الأمراض المعدية التي تنقلها الحيوانات.

١-الجذام [٢] :

وهو علة تتآكل فيها الأعضاء وتتساقط فيحمر العضو ثم يسود ثم ينتن ثم يتقطع ، وهو مرض قديم كان من أكثر الأمراض فتكاً ، ولا زال منتشراً في المناطق الحارة من العالم ، ويصيب المرض مناطق الجلد والأعصاب ، ويؤدي إلى تشوهات في الأطراف وشلل في الأعصاب الطرفية ، وقد يؤدي إلى بتر الأعضاء أيضاً .

وينتشر عن طريق الاختلاط بالمصاب بالمرض مدة طويلة ، وتتركز ميكروبات المرض في الأنف والإفرازات المخاطية ، وينتقل عن طريق الرذاذ ، كما أنه وجد ميكروبات الجذام في لبن الأم بكميات كبيرة فينتقل إلى الرضيع .

ويعتمد ظهور الآثار على المريض - بإذن الله تعالى - على درجة مناعة الجسم وقدرته على مقاومة ميكروب المرض ومحاربته ،ولهذا كان حامل المرض الذي لا تبدو عليه آثاره هو الأكثر خطورة ،وقدرة على نشر المرض، وقد تصل مدة حضانة المرض قبل ظهور أعراضه إلى السنة .

٢- انفلونزا الطيــور وأنفلونزا الخنازير : مرض معد حيواني المنشأ يصيب الدواجن والطيور وبعض الحيوانات كالخنازير ،ينتقل عن طريق الملامسة للطيور أو إفرازاتها،تمتد فترة حضانته إلى أربعة أيام ،ويسبب إلتهاب رئوي حاد يؤدي بعد ذلك إلى صعوبة بالغة في التنفس ومن ثم الموت،وهو ينتشر بشكل وبائي خاصة خلال القرن العشرين الماضي ومن تلك الأنفلونزا الأسباني بين عامي ١٩١٨/١٩١٩،وقد حصل بشكل وبائي محدود عام ٢٠٠٢/٢٠٠٤في جنوب شرق آسيا [٣].

٣- أبيولا : مرض فيروسي معدٍ يبدء بحمى مفاجئة وفتور وصداع وآلام في العضلات يعقبة إسهال وقيء ونزف شديد يصاحبه تليف كبدي وفشل كلوي وقد تستمر فترة الحضانة ٢٠يوماً، ولا يعرف

---

[1] صحيفة الرياض ٨/٧/ ١٤٢٤العدد ١٢٨٥٩،وجريدة الوطن ٢٩/٥/ ١٤٢٥هـ العدد (١٣٨٧) موقع إسلام أون لاين على الانترنتislamonline.net/Arabic/news/2004-07/11/article14.shtm.

[2] روضة الطالبين للنووي ٥/٥١٠ ، ط دار الكتب العلمية ط:الاولي سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، الأمراض المعدية – د/ محمد عبدالحميد بك ص ٤٦ – طدار المعارف – مصر سنة١٣٤٤هـ- ١٩٣٥ م.

[3] الأمراض المعدية د / محمد عبدالحميد ص ٤٤ .

مصدر العدوى على وجه الدقة ينتقل عن طريق الدم وإفرازات الجسم كاللعاب،والمني ويعمل للمصاب عزل ولابد من مراقبة المخالطين ومتابعتهم،وينتشر في إفريقيا بصورة أساسية[1].

خامسا: الأمراض التي تنتقل عن طريق الحقن أوالدم :-

ويشمل نقل الدم، وزراعة الأعضاء، وغسيل الكلى، والحقن الطبية، ووخز البعوض والحشرات التي تنتقل المرض من الحيوان ونحوها، وجميع الأمراض المعدية تنتقل عن طريق نقل الدم؛ لوجود فيروس المرض فيه،كالتهاب الكبد الوبائي والإيدز

١- التهاب الكبد الوبائي [2] :

تقوم الكبد بما لا يقل عن خمسة آلاف وظيفة مهمة جداً ، منها تخليص الجسم من المواد الكيماوية السامة ، وإنتاج العصارة الصفراوية التي تساعد على الهضم ، وهي مسؤولة عن نسبة تمثيل الكوليسترول ،وانتظام نسبة السكرين في الدم ، وتخليص الجسم من آثار الأدوية التي يتناولها الإنسان .

وعند إصابة خلية الكبد بالفيروس لا تستطيع القيام بعملها ، والتهاب الكبد يحصل نتيجة استيطان الفيروس في الكبد وتكاثره فيها مما ينتج عنه انتفاخٌ وتمزقٌ لجدران الخلايا الكبدية ،والفيروسات المسببة لالتهاب الكبد المعروف منها :

(A)،(B)،(C) وهناك فروق بين هذه الفيروسات ، فبعضها يسبب التهاباً حاداً وبعضها يسبب التهاباً مزمناً ، وطريقة العدوى تختلف فيما بينها ، وخطورة بعضها تفوق البعض الآخر ، فبعضها يشفى منه المريض تماماً ، وبعضها لم يكتشف له علاج إلى الآن ، وأخطر هذه الأنواع : (C) و (B) .

والتهاب الكبد الوبائي(C) يوصف بالوباء الصامت ولا يشخص في الغالب إلا في مراحله المتقدمة ، ويعتبر هذا الفيروس أكثر عدوى وانتشاراً من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، ويقدر عدد المصابين به في العالم أكثر من سبعة عشر مليون شخص ، ولم يتم التعرف على هذا الفيروس إلا عام ١٩٨٩م ، وبعد الإصابة به قد يستمر صامتاً لمدة قد تصل إلى ٣٠ عاماً قبل أن يكتشف ، وتبدأ الكبد في الضعف وظهور الندوب والخلايا السرطانية ، ولذا كان من الخطورة بمكان إذ إنه لا يعطي أي أعراض للمريض به أو إشارات ، ويبدو المريض بصحة جيدة لكنه في الحقيقة مصاب به وينقله للآخرين .

وأهم طرق انتقال هذه الفيروسات نقل الدم أو إحدى مكوناته، وزراعة الأعضاء ،أوأثناء عملية الغسيل الكلوي ، واستعمال الأدوات الجراحية الملوثة والإبر وأدوات الحلاقة ، والعلاقات المحرمة كالزنا والشذوذ من أسباب انتقاله ، كما أنه يوجد في جميع إفرازات الجسم كاللعاب والبول والمني والإفرازات المهبلية .

و لا ينتقلان عن طريق الأكل والشرب بخلاف فيروس (A) فينتقل من شخص إلى آخر ، ويوجد

---

(1) - الميكروبات المعدية للإنسان د/عاصم الشهابي ص ٣٦٩.ط عالم الكتب سنة ١٩٩٠ م .

(2) أمراض وزراعة الكبد د.إبراهيم الطريف٢٩ص ومابعدها،الفيروسات الممرضة د.ماهر البسيوني ٣٧٠- ط مكتبة الاسكندرية – ١٩٨٨ م .

بصورة واضحة في البراز أيضاً ، ولذا كان عدم النظافة بعد استعمال الحمام ، وعدم غسل الأيدي جيداً من أسباب انتقاله،كما أنه ينتقل عن طريق إعداد الطعام من شخص مصاب ، ولذا فكثيراً ما ينتشر في دور حضانة الأطفال ، ولذلك يعد من أمراض الطفولة [١].

٢- الملاريا:-

مرض تسببه لدغة أنثى البعوض فيدخل طفيلي الملاريا إلى الجسم ويتكاثر في خلايا الكبد ، ثم يدخل في كريات الدم الحمراء ، وأعراض المرض قد تظهر ، فقد يحصل له ارتفاع بسيط في درجة الحرارة ، وقد تؤدي إلى الحمى السوداء بسبب سواد البول لتكسر كريات الدم الحمراء وهبوط في الكلى وفقر الدم.

٣- الطاعون وحمى التيفوس:-

وهو مرض قديم يسمى حمى الحروب والمعتقلات و ينتقل عن طريق القمل الموجود في رأس الإنسان ، فإذا ما تبرزت القملةأثناء تغذيتها من دم الإنسان ففضلاتها (الركتسيا) تنتشر على الجلد فإذا حك الإنسان جلده بسبب ألم لدغة القملة دخلت إلى الدم ، وأهم مضاعفاتها : ارتفاع الحرارة والصداع والهيجان الشديد للمريض فيصبح غير قادر على الوقوف ، ، وينتشر الطفح الجلدي في الجسم (٢) .

ويتبين من هذا العرض لنوعية الامراض المعدية أن طرق العدوى متعددة ، كما أن شدة المرض والعدوى تختلف من شخص لآخر ؛ فالذي يسبب العدوى مخلوقاتٌ متناهية في الدقة لا ترى بالعين المجردة بل يحتاج إلى تكبيرها آلاف المرات حتى ترى ، تسمى الفيروسات والميكروبات والطفيليات ، بل إن الفيروسات يحتاج إلى تكبيرها مئات الألوف من المرات حتى ترى بوضوح وجلاء .

فالميكروبات المسببه للمرض إذا دخلت الجسم تصتدم بجهاز المناعة الموجود فيه فينتج عن ذلك التصادم أحد أمور ثلاثة :

الأول : تغلب الجسم على الميكروبات والقضاء عليه، فيسلم الجسم، وتحصل له المناعة من ذلك المرض ، فيبقى الإنسان غير حامل للميكروب .

الثاني : تغلب الميكروب على الجسم فتظهر أعراض المرض، فيكون الشخص مصاباً به ، وفي هذه الحالة يكون الشخص مريضاً، ومعدياً لغيره بإحدى طرق العدوى .

الثالث : عدم تغلب أحدهما على الآخر فيحصل التعايش بينهما، فلا تظهر على الشخص أعراض المرض ، لكن يصبح حاملاً له غير مصاب به، فيعدي غيره ،وإن لم يصب به ويسمى"حامل المرض" .

فالميكروبات ليست هي العامل الوحيد المسبب للمرض ، بل هناك عوامل وأسبابٌ أخرى بعضها معلوم وكثير منها مجهول [٣] تتحكم في ظهور المرض أهمها وأولها جعل الله سبحانه وتعالى في ذلك الميكروب القدرة في الإعداء، وإذنه له بالإعداء .

---

[١] الأمراض الجنسية –د/ محمود حجازي ص ٣٣ –ط دار العلوم للطباعة والنشر سنة١٤١٠ ه – ١٩٩٩ م
[٢] الأمراض الجنسية – د/ نبيل الطويل ص ٨١ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤٠٦ ه .
[٣] الأمراض المعدية ،د.عبدالرحمن النجار ، ص ٨١

المطلب الثالث

الابتلاء بالمرض وفضل الصبر عليه

الصبر هو حبس النفس على مكابدة الطاعات ، واجتناب المعاصي ، وأنواع البلاء في غير معصية ،والصبر علي المرض خاصة هو حبس النفس عن الجزع والتسخط ، وحبس اللسان عن الشكوى ، وحبس الجوارح عن التشويش" [١] كلطم الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك .

والصبر صفة من صفات الله جل وعلا، [٢] وخلق أنبيائه ، والصالحين من عباده ، وفي الكتاب والسنة ما يدل على عِظم منزلته وجزيل ثوابه [٣] .

وقد أمر الله به وجعل الجزاء لمن صبر، قال تعالي " أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَاماً "[٤] ، ومما أنعم الله به على المسلم أنه يجازيه على صبره على المرض ،ومن ذلك:

١ـ تكفير السيئات :-

فالله سبحانه وتعالى يُكَفِّر بسبب المرض من ذنوب العبد ، ، وعلى قدر البلاء يكون الجزاء ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : "قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاءً ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل ثم الأمثل ..." ، وفيه : " فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه من خطيئة"[٥]،يؤكد ذلك أنه لما عادﷺ أم العلا رضي الله عنها وهي مريضة قال لها :أبشري يا أم العلا فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تُذهب النار خبث الذهب والفضة"،وفي رواية :"خبث الحديد"[٦].

٢ـ حصول الأجر ورفع الدرجات :-

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة" [٧] .

وفي رواية : " إلا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة" [٨] ،

وعن اللجلاج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن العبد إذا سبقت له من الله

---

[١] مدارج السالكين لابن القيم ١٦٢/٢، ط. دار الكتاب العربي بيروت ط٢ ١٣٩٣هـ١٩٧٣م، فتح الباري ١١/ ٣٠٣ بشرح صحيح البخاري / أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ ط، دار المعرفة بيروت١٣٧٩هـ.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب (الصبر على الأذى) قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله ..." الحديث ، ص ١٢٩٤ رقم الحديث (٦٠٩٩) .

[٣] مدارج السالكين لابن القيم ١٥٩/٢ .

[٤] سورة الفرقان ، الآية رقم (٧٥) .

[٥] سبق تخريجه ص

[٦] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب (عيادة النساء) ، ص ٤٥٣ رقم الحديث (٣٠٩٢) ،.ط دار المعرفة ببيروت ،وصححه الألباني في الجامع ٦٩/١ .

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ، باب (ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها) ، ص ١٠٣٨ رقم الحديث (٢٥٧٢) ط دار الغرب الإسلامي بيروت١٤٠٨هـ ط٢:.

[٨] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ، باب (ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها) ١٠٣٨ رقم الحديث (٢٥٧١)

منزلة لم يبلغها عمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صبّره على ذلك حتى يبلغ المنزلة التي سبقت له من الله تعالى " [١] .

وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ،إن أصابته سرّاء شكر الله فله أجر ،وإن أصابته ضرّاء صبر فله أجر "[٢]. وبهذه الأحاديث وغيرها اتفق جمهور أهل العلم فقالوا:إن ما يصيب المؤمن من الأمراض والأسقام ونحوها من مصائب الدنيا ،كفقد الولد أو الصديق ونحو ذلك يحصل له به تكفير سيئاته أو رفع درجاتهأو هما معاً[٣].

٣- يكتب له في المرض أجر ما كان يعمله من الخير صحيحاً معافى :-

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً" [٤] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله عز وجل للملك : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل ." [٥].

فالله تعالى يعامله بنيته ، فإذا كان صحيحاً مقيماً يعمل العمل،فإذا أقعده المرض، فبفضل الله وكرمه ورحمته يكتب له أجر ذلك العمل الصالح. [٦]

فالمريض بمرض معد إن شفى غسله وطهّره الله تعالي، وأبدله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، وإن قبضه فهو إلى رحمته ومغفرته .

٤- اعتبار الميت بسببه من الشهداء :-

اذا ابتلي المسلم بمرض معدي وصبر ثم توفاه الله اعتبر من شهداء الاخرة ، وله اجر الشهيد ، والمرض المعدي ايا كان اسمه يدخل الميت به في جملة الشهداء ، وعندما ظهر مرض كورونا المعدي ذكرت دار الافتاء المصرية في فتواها أن هذا المرض داخل في عموم المعنى اللغوي للمبطون ، ومشارك لبعضها في بعض الأعراض، مع وصفه بالمزيد من الخطورة وشدة الضرر، وهو معدود من الأوبئة التي يحكم فيها بالشهادة على من مات من المسلمين بسببها، فمن مات به من المسلمين له أجر الشهادة في الآخرة، رحمةً من الله تعالى به ، غير أنه تجري عليه أحكام الميت العادي ، من تغسيلٍ ، وتكفينٍ، وصلاةٍ عليه، ودفنٍ.

---

[١] أخرجه أحمد في المسند ، ص ١٦٥٢ رقم الحديث (٢٢٦٩٤) ، ، والطبراني في الكبير ٣١٨/٢٢ ،

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد والرقائق ، باب (المؤمن أمره كله خير) ، ص ١٢٠٠ رقم الحديث (٢٩٩٩) .

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٤/١٦ . فتح الباري ١٠٥/١٠ ، ١١٢ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب (يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة)ص ٦٠٧ رقم الحديث (٢٩٩٦) .

[٥] أخرجه أحمد في المسند من حديث أنس رضي الله عنه ، ص ٨٨٢ رقم الحديث (١٢٥٦٩) ورواته ثقات ، وابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ، ص ١٣٢ ، وأبو يعلى في مسنده عن أنس رضي الله عنه٢٣٢/٧ بإسناد حسن ، والبيهقي في شعب الإيمان ١٨٤/٧ ،قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣٠٤/٢:رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في الجامع ١١٠/١ .

[٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٩/١٠

وأوضحت دار الإفتاء أنه بناء على هذه الأحاديث فإن موت المسلم بسبب فيروس كورونا داخل في أسباب الشهادة من جهات متعددة [١]

الأولى : تفاقم أمره واستفحال شره وشِدَّة ألَمِه التي جعلها العلماء علةَ أجر الشهادة في الخِصال المنصوص عليها .

والثانية : أن مرض كورونا داخل في المعنى اللغوي العام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسباب الشهادة كالمبطون، وهو الذي يشتكي بطنه مطلقا، فورد عن الإمام النووي في "شرح مسلم"ان هذا موجود في أعراض كثيرة من الحالات المصابة بفيروس كورونا، مثل: الإسهال،والحمي ، والغثيان، والتقيؤ، وآلام البطن ..

والثالثة : أن هناك أمراضا جعلها الشرع سببا في الشهادة إذا مات بها الإنسان كالحمى، والسُّل، وفيرس الكورونا شامل لأعراضهما وزائد عليهما بأعراض أخرى ومضاعفات أشد.

والرابعة : أنَّ أحاديث الشهادة نصت على الأمراض التي كانت معروفة على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، فيقاس عليها ما في معناها من الأمراض التي قد تحدث في الناس في المستقبل، وهذا المرض لم يكن معروفا بخصوصه وقتها، لكنه مشارك في الأعراض لبعض الأمراض المسببة للشهادة؛ كذات الجنب؛ فإنها: ورم حار في نواحي الصدر، ومن أعراضه: حمى حارة، والسعال، وضيق النفس، ؛ وهذه الأعراض نفسها الأكثر شيوعا لفيروس كورونا ..

والخامسة : أن الموت بسبب فيروس كورونا يدخل تحت اسم الطاعون؛ فإن معنى الطاعون عند كثير من المحققين وأهل اللغة: المرض والوباء العام[٢]..

---

[١] المرض والكفارات لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن ابن أبي الدنيا البغدادي ص ٨٨- ط:١ ١٤١١هـ ١٩٩١م الدار السلفية بومباي تحقيق عبد الوكيل الندوي ..

[٢] فتوي دار الافتاء المصرية الصادرة بتاريخ ٢٤ /٣/ ٢٠٢٠ .

المطلب الرابع
الوقاية من الامراض المعدية

أمرت الشريعة الإسلامية الغراء بأن يجتنب الإنسان الضرر عموماً ، وجاءت بكثير من التوجيهات ، والإرشادات ، والتكاليف التي تنبه الإنسان إلى الخطر ، وتحذره مما يمكن أن ينجم عن التهاون والغفلة[١] ، وأن فعل هذه الأشياء قد يؤدي إلى المرض[٢] ، ومن هذه التكاليف والإرشادات ما يلي :

أولاً : إباحة الطيبات وتحريم الخبائث من الطعام والشراب :-

ففي إباحة الطيبات مما هو مستلذ ونافع من المأكولات والملبوسات ، ومن الأفعال والأقوال نفع ومصلحة ، وجلب للعافية ، كما في تحريم الخبائث مما هو مستقبح وضار يؤدي لأسباب الضرر من المرض وغيره ، قال تعالى : " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبائث "[٣] ، فجميع الاطعمة والاشربة مباحة لنا أما الاطعمة او الاشربة التي تضر بصحة الانسان فيحرم تناولها ايا كان اسمها .

ثانياً : تحريم مبدأ التسبب بالأذى والضرر للنفس وللآخرين:-

قال تعالى : " وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[٤]، فلا يجوز للشخص السليم ان يختلط بالشخص المريض بمرضلا مد سواء بالتواجد معه او القرب منه ، وكذلك الشخص المصاب بمرض معد لا يجوز له عدوي غيره فيجب عليه ان يعزل نفسه عن الناس لعم التسبب فير ضررهم واصابتهم ، ويشمل مبدأ المنع من إيلام الناس وإيذائهم ، وتعذيبهم من غير سبب موجب . الناس جميعاً . بغض النظر عن الدين ، أو الجنس ، أو اللون ، أو غير ذلك من الاعتبارات ٠

ثالثاً : الأمر بحفظ الأطعمة والأشربة :-

لما فيه من الحفظ لها من التلوث :والتسمم ، مما يلقى من الأضرار الصحية المترتبة على ذلك ، قال ﷺ " غطوا الإناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الباب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يحل في سقاء ، ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناءً[٥] ٠

رابعاً : تحريم المسكرات والمخدرات والتدخين :-

فقد حرم الإسلام المسكرات، والمخدرات بشتى أنواعها ،وأوجب العقوبة الرادعة لذلك،مما قد تسببه هذه الأشياء المضرة من الإعاقة ، فقد أفادت إحصائية أجريت في المستشفيات الأمريكية أن ٣٢% من الأطفال المولودين من أمهات مدمنات ولدوا مشوهين ، وأن ٤٤% منهم نسبة ذكائهم أقل من غيرهم ،

---

[١] د / أمير عبد العزيز ـ حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٥٨ـ١٥٩ ٠ ط دار السلام ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ٠

[٢] د / جميل عبد المحسن القرارعة ـ رعاية المعاقين في الإسلام ـ ص٢٨٦ ٠ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ العدد التاسع والثلاثون ـ شعبان ١٤٢٠هـ ـ ديسمبر ١٩٩٩م٠

[٣] سورة الأعراف من الآية رقم (١٥٧) ٠

[٤] سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥)

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه١٥٩٤/٣ـ كتاب الأشربة ـ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء رقم٢٠١٢

إضافة إلى إصابات أمراض القلب ، والدورة الدموية[١]،كما حرم الإسلام التدخين لما يأتي من ورائه من الأمراض التي لا يحصى عددها،فلا تزال التقارير الطبية تربط بين التدخين وبين كثير من الأمراض ٠

خامساً : أمر الإسلام باتخاذ وسائل الوقاية من أسباب العدوى :-

فقد أمر النبي ﷺ . بالابتعاد عن المجزوم فقال : فر من المجزوم فرارك من الأسد[٢]"، ونهى أيضاً عن دخول المناطق التي تفشى فيها الطاعون، فعن أسامة بن زيد . رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها[٣] "٠

سادسا : النظافة العامة :-

حيث أمر الإسلام بالغسل والطهارة من الأوساخ والادران حيث نمو البكتيريا والميكروبات وانتقال الامراض المعدية في طريق عدم الطهارة وغسل الايدي قال تعالى (إن الله يحب التوابين والمتطهرين).[٤]

وأمر الإسلام أيضاً بنظافة الفم والاسنان باستمرار وسن سنة السواك حيث قال – ﷺ– (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).[٥]

سابعا : الحفاظ على البيئة :-

حيث أمر الإسلام بنظافة الشوارع والأماكن العامة وعدم العبث وتلوث المياه حيث نهى النبي–ﷺ– عن التبول في الماء الراكد قال – ﷺ–(لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه.[٦] لذلك نص الإسلام على القاء الأذى في الطرقات وجعل الثواب العظيم لمن يعزل الأذى عن الطرقات وجعل الثواب العظيم لمن يعزل الأذى عن المسلمين وقيل اماطة الأذى عن الطريق صدقة.

وإن سلكت المجتمعات السبل الوقائية للمرض، إذ من حكمة الله تعالى خلق هذه الأمراض رحمة بالأمة وابتلاء لهم ولذويهم، وتظل السبل الوقائية مجرد أسباب قد ينفع الله بها، وقد يمنع تأثيرها فلا تحول دون إصابة الذرية بالمرض.

---

[١] تقرير منشور بمجلة المجتمع الكويتية ـ العدد(٤٠٦)بتاريخ٢٧شعبان١٣٩٨هـ ـالأول من أغسطس سنة ١٩٧٨م ـص٩

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥٨/٥ ـ كتاب الطب ـ باب الجزام ـ حديث رقم ٥٣٨٠ ٠

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه٢١٥٨/٥ ـ كتاب الطب ـ باب ما يذكر في الطاعون ـ رقم ٥٣٩٦ ٠

[٤] سورة البقرة الآية ٢٢٢.

[٥] اخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب السواك رقم ٨٨٧.

[٦] اخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الوضوء في الماء الدائم رقم ٢٨٣.

المبحث الثاني
التدابيبر الاحترازية للحد من الامراض المعدية

وضعت الشريعة الاسلامية الغراء احكاما خاصة بالمرضي ، ووضعت تدابير احترازية من اجل الحفاظ علي السلامة وعدم انتقال العدوي ، هذه التدابير التي لم تعرفها الانسانية عبر تاريخها، وامر بها ارباب العلم والاطباء في العصر الحديث ولكن وضع جذورها الاسلام عبر نصوص القران الكريم ونصوص السنة النبوية المطهرة ، قال تعالي" وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . وما روي عن النبي ﷺ في العزل والحجر الصحي ، حيث قال ﷺ : "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .

من هذا المنطلق سوف نبين فيما يلي الاجراءات الاحترازية التي وضعتها الشريعة الاسلامية للحد من العدوي ومحاصرة المرض ، وذلك من خلال المطالب الاتية .

المطلب الاول : العلاج بالادوية

المطلب الثاني : العزل وعدم الاختلاط في الاماكن العامة

لمطلب الثالث : الحجر الصحي

المطلب الرابع :الاجراءات الاحترازية لفيروس كرونا الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي الدولي

المطلب الاول
العلاج بالادوية

من خلال نصوص الشريعة الاسلامية اذا اصاب الانسان مرض ما يجب عليه علاج هذا المرض أو العلة حفاظا علي النفس ، لانها من الضروريات الخمس ، قال تعالي " ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة " والأمر بالتداوي علي سبيل الوجوب ويؤكد هذا ماروي عنه ﷺ أنه قال " يا عباد الله تداووا فان ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[١]

قال ابن رشد – رحمه الله [٢]– : "لا اختلاف فيما أعلم في أن التداوي مباح في الشريعة غير محظور ، وكان من هدي النبي ﷺ علاج نفسه ، والأمر به لمن أصابة مرض من أهله وأصحابه [٣] .

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء)،١٢٢٢رقم الحديث (٥٦٧٨) .
[٢] الجامع الصحيح / أبي الحسين مسلم بن الحجاج ص٣١٣- ط سنة ١٤١٩هـ ١٩٨٩/م.
[٣] زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن القيم ١٠/٤. طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٦هـ

ويأتي دور العلاج؛ وهو محاولة رفع المرض بالدواء، لرد الجسم لمجراه ووضعه الطبيعي [١] ، وهو مباح باتفاق الفقهاء – رحمهم الله – [٢] .

وأساليب علاج الأمراض متعددة ومتجددة وخصوصاً مع الثورة الحالية في المعلومات الوراثية ، وتقدم التكنولوجيا.

وجُل أساليب العلاج المعروفة يمكن أن تستخدم لعلاج الأمراض المعدية، سواء أكانت هذه الأساليب من التداوي بالفعل أم من التداوي بالترك، وسواء أكانت جراحية أم غير جراحية [٣] ، كما أن للجراحة مدخلاً في علاج بعض الأمراض الوراثية كالشفة الأرنبية والحنك المشقوق مثلاً [٤] والعلاج بالعقاقير مباح في الجملة .

ويمكن أن يستدل لذلك بأدلة كثيرة منها:

١– ما رواه أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٥] .

٢– ما رواه أسامة بن شريك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء، إلا وضع له دواء غير الهرم"[٦] .

وجه الدلالة من هذه الاحاديث:

ان النبي ﷺ أخبر بوجود الأدوية وأمر باستخدامها، وهذا يدل علي حل الانتفاع بها ووجوب تناولها عند حدوث علة أو مرض والأمر بالتداوي لا يكون إلا بالعقاقير وغيرها.

٣– ما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: "إنك رجل مفؤود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن"[٧] .

وجه الدلالة :

حيث وصف النبي ﷺ لبعض العقاقير ، وهذا دليل على حل الانتفاع بها، ويقاس على هذه العقاقير التي تكتشف حديثا من العقاقير التي ثبت نفعها بالتجربة.

٤– ما روته عائشة –رضي الله عنها– أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "إن هذه الحبة السوداء شفاء من

---

[١] الفواكه الدواني ٥٤٦/٢، شرح النووي على صحيح مسلم / ١٩١/٥ – ١٩٢.ط دار إحياء التراث ببيروت ط:٢ ١٣٩٢هـ ١٩١/١٤/٥ – ١٩٢.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ١٢٧/٥.ط دار الكتب العلمية ـ ط:٢ ٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الذخيرة للامام القرافي٣٠٧/١٣.ط.دار الغرب بيروت ١٩٩٤هـ.تحقيق محمد حجي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (القرار رقم ٧/٥/٦٩ بتاريخ ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

[٣] الفواكه الدواني ٥٤٨/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٧/١١، كشاف القناع للبهوتي ٧٦/٢ .

[٤] أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص٨٤، ١٠٥، الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان ص١٢٢.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء)،١٢٢٢رقم الحديث (٥٦٧٨) .

[٦] سبق تخريجه ص١٤٤.

[٧] سبق تخريجه .

كل داء إلا من السام"[١] .

٥- ما رواه أبو سعيد ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه فقال: "اسقه عسلاً" ثم أتاه الثانية فقال: "اسقه عسلاً" ثم أتاه الثالثة فقال: "اسقه عسلاً" ثم أتاه فقال: فعلتُ، فقال: "صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً" فسقاه فبرأ! [٢].

وجه الدلالة :

حيث أمر النبي ﷺ يأمر باستخدام الدواء، وضرورة بذل أسباب الشفاء، ولا يأمر ﷺ إلا بمباح، ويقاس على العقاقير التي عرفت بالتجربة .

٦- أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة [٣] ، والعلاج بالعقاقير وسيلة لحفظ النفس ورفع الضرر عنها، فيكون استخدامها مباحاً، إذ الأصل في الأشياء الإباحة .

٧- أن العلاج بالعقاقير لدفع المرض من اتخاذ الأسباب، فيكون مشروعاً، فهو كدفع الجوع والعطش، والحر والبرد [٤] .

ولا بد من التأكيد على أن هذه الأساليب العلاجية ما هي إلا أسباب لا تستقل بنفسها، فعلى العبد مع فعله لهذه الأسباب أن يعلق رجاءه بالله المدبر وحده، لا بقوة المخلوق ولا بعمله، فليس الطبيب وعلمه إلا أسباب ، فيسعى ويبذل الأسباب ، وقلبه معلق بربه ، محسن به الظن ومفوض له الأمر، راضٍ بحكمته ومشيئته – سبحانه[٥].

إن علاج الأبدان من الأسقام كما يكون بالأدوية الحسية الطبيعية كذلك يكون بالأدوية الشرعية المعنوية، فيجب على المسلم أن يتوجه إلى الله سبحانه وتعالى في كل ما يسبب له الهموم النفسية، ويستعين به على شفاء أدواء القلب وأمراضه التي هي سبب الأمراض النفسية ، ومما تستأنس به النفس وترتاح .

قال ابن القيم –رحمه الله– [٦]: "ومن أعظم علاجات المرض: فعل الخير والإحسان والذكر والدعاء ، والتضرع والابتهال إلى الله والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه" [٧] و لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية روحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والإحسان والإقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب، بل متطبب قاصر".

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب – باب الحبة السوداء، رقمه (٥٦٨٧) ص١٠٠٧.
ومسلم في صحيحه: كتاب السلام – باب التداوي بالحبة السوداء، رقمه (٥٧٦٦) ص٩٨١.
[٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب – باب الدواء بالعسل رقمه (٥٦٨٤) ص١٠٠٦.
[٣] المستصفى للامام الغزالي ٢٨٧/١.
[٤] مدارج السالكين ١٢٣/١، ٢٦٨.
[٥] مدارج السالكين ١٢٧/٢ -١٣٩ ، الآداب الشرعية ٢٦٥/٢ .
[٦] زاد المعاد في هدي خير العباد ١٤٤/٤.
[٧] زاد المعاد في هدي خير العباد ١٤٤/٤.١٤٥ .

المطلب الثاني
العزل وعدم الاختلاط بالناس

ويقصد به مكوث المريض بمرض معد في مكان ليس فيه احد لعدم العدوى أو تواجد في مكان مع اتخاذ الاجراءات الاحترازية لعدم الاختلاط بمن حوله من ابناءه أو زوجته أو أحد اقاربه أو اصدقائه أو محبيه والتسبب في نقل العدوى يعد أثما اذا قصر الشخص اعصاب في اتخاذ الاجراءات اللازمة.

فإذا تسبب المريض بمرض معد بنقله إلى آخرين بسبب عمدي أو عن طريق الاهمال أو التقصير وعدم التحرز، أو تم نقل المريض بعدم اتخاذ الاجراءات الاحترازية المناسبة للوقاية منه فانه يعتبر آثم لارتكابه امر محرم حيث تسبب في نقل المرض إلى غيره ، لذا وجب عليه اذا علم بمرضه أن يعزل نغسه ولا يختلط بأفراد أسرته ، وكذلك لا يختلط بالناس في الأسواق واتلأماكن العامة ، والنصوص الواردة في ذلك كثيرة نذكر منها ما يلي:

١- ما ثبت عن النبي – ﷺ– أنه قال لرجل مجزوم في وفد ثقيف جاء ليبايعه أنا قد بايعناك فأرجع. [١]
٢- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه مر بأمرأة مجزومة وهي تطوف البيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك، فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها أن الذي كان قد ينهاك قد مات فأخرجي فقالت ما كنت لا اطيعه حياً ولا أعصيه ميتاً. [٢]

وعزل المريض بمرض معد له عدة اشكال منها :

١- وضعه في المستشفيات الصحية الخاصة بعلاج المرض المعد، كما يحدث في كثير من الاحيان ، وذلك لأن الاطباء والممرضون القائمون على العلاج يأخذون التدابير اللازمة للتعامل مع المريض واعطاءه الجرعات اللازمة لعلاجه.
٢- العزل المنزلي وهو مكوث المصاب أو المشتبه في اصابته لظهور بعض الاعرض عليه في منزله وتلقيه العلاج اللازم والاطعمة اللازمة داخل منزله لكي لا يسبب ضرراً للأخرين مع تواجده منفرداً في منزله أو تواجده مع أفراد أسرته وتسببه في عدوى أحدهم
٣- عدم الاختلاط بالناس في الاماكن العامة كالاسواق والمواصلات العامة وقاعات تلقي الدروس والعلم ، واماكن خدمات المواطنين ، فإن المحترز من الوباء يلزمه السكون وتقليل الحركة وعدم الخروج الا للضرورة ، وفي بقاءه مصلحة حيث تلزمه الراحة وعدم بذل أي مجهود [٣]

قال القرطبي في تفسيره [٤]:"إنما نهي عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام فلا فائدة لفراره بل

---

[١] شرح النووي علي صحيح مسلم -كتاب السلام ، باب (اجتناب المجذوم ونحوه) ، ص ٩١٧-٩١٨ رقم الحديث (٢٢٣١) . - دار إحياء التراث ببيروت ط:٢ - ١٣٩٢هـ
[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٠/١٠ .
[٣] زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٣/٤ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٩/١٠ .
[٤] أحكام القران / لأبي بكر بن علي الرازي (الجصاص) ٢٣٣/٣ - دار الفكر - د.ط : ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق ولذلك يقال ما فر أحد من الوباء فسلم".

وماقرره الأطباء مفاده : إنه عند انتشار المرض قد يحمله الإنسان لكن لا يمرضه ؛ لحصول المناعة لديه ، فإذا خرج إلى بلد آخر فقد ينقل المرض إلى غيره ممن لم تحصل له مناعة فينتشر المرض في البلد الذي قدم إليه [١].

والإنسان بطبعه وفطرته يحب مجالسة غيره ، ومخالطة الناس لما في المخالطة من حصول النفع العظيم وتحقق مصالح كثيرة في أمور الدين والدنيا ، منها منافع الدنيا كالبيع والشراء ، ومنها من امور الدين، وإفشاء السلام ، والتعاون على البر والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلة الأرحام، وعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، وطلب العلم ونشره ،

والأصل في المخالطة حصول النفع للإنسان ولغيره ، لكن لو كانت تلك المخالطة سبباً في إلحاق ضرر وأذى بالمخالط، بأن كان الإنسان مصاباً بمرض معدٍ ينتقل إلى غيره ، فهل يمنع من مخالطة الناس أولا ؟ .

اولا : إذا كان المرض لا ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، أو استخدام المرافق العامة لدورات المياه ونحوها ، أو تَجَاوَزَ فترة الإعداء ، كمرض الإيدز أو التهاب الكبد الوبائي فلا يمنع المصاب به من مخالطة غيره ؛ لعدم حصول الضرر المباشر منه، وكذلك لو يكون المرض مما لا تخشى الإصابة به ، كالزكام ونحوه ، فلا يمنع المصاب بها من مخالطة غيره ، لما في المنع من حصول المشقة البالغة إذ مثل تلك الأمراض لا يكاد يسلم من الإصابة بها، ويمكن علاجها دون عناء ومشقة ، لكن لو ترك المصاب المخالطة حتى يشفى منها فهو أولى لكي لا يحصل لغيره الأذى بسببه ولو كان هذا الأذى يسيراً .

فلا يمنع من استخدام المرافق العامة كالحدائق والأسواق وحضور المجالس ونحوها ، ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها، ومناط الحكم وجود الضررفلا يمنع [٢] .

ثانيا : أما إن كان المرض ينتقل عن طريق المخالطة كأمراض التنفس المعدية كالأنفلونزا والسل الرئوي والطاعون الرئوي،ومر ض الكورونا المستجد ، أو عن طريق الملامسة كالأمراض الجلدية كالجدري والجذام أو عن طريق استخدام الأدوات والمرافق العامة كالمراحيض ،فيمنع المصاب بذلك المرض من مخالطة غيره

واستدل أهل العلم على ذلك بما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يوردن ممرض على مصح " [٣] ،

---

[١] الأمراض المعدية- د/ عبدالرحمن النجار – ص ٨٨ .

[٢] المنتقى للباجي ٢٦٥/٧، دار الكتاب الإسلامي ـ ط٢ : د.ت ،شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/١٤ ،شرح الزرقاني ٤٠٨/٤. الطبعة الاولي ١٤١١هـ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب السلام باب (لا عدوى ولا طيرة ...) ، ص ٩١٣ رقم الحديث (٢٢٢١)

فمخالطة المصاب لغيره إيراد له عليه ، وقد نهى رسول الله ﷺعن ذلك [١] .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد " [٢] ، فالحديث دلَّ على وجوب الفرار والابتعاد عن المجذوم واتقاءه، ومن اتقاءه عدم مخالطته لما في مخالطته من الضرر [٣] .

٣- ما رواه الشريد بن سويد رضي الله عنه : قال : "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: إنّا قد بايعناك فارجع [٤].

حيث إن النبي ﷺ منعه من دخول المدينة، ومخالطة أهل المدينة لمرضه المعدي برغم قدومه لمصلحة عظيمة وهي مبايعة الرسول ﷺ، فدل ذلك على منع المصاب بالمرض المعدي من مخالطة غيره[٥].

٤- ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " [٦].

فقد نهى النبي ﷺ عن القدوم على البلد الموبوءة بالمرض المعدي؛ لأن في القدوم عليه مخالطة للمصابين به ، فنهى عن ذلك لما فيه من إلقاء النفس إلى التهلكة .

٥- أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه المرأة المصابة بالجذام التي كانت تطوف بالبيت بترك الطواف بالبيت، ولزوم بيتها كي لا تؤذي المسلمين [٧] .

٦- قواعد الشرع التي جاءت بدفع الضرر وإزالته ، فلا ضرر ولا ضرار ولا ريب أن المصاب بالمرض المعدي يلحق ضرراً وأذى بغيره فلا يؤمن دفع ذلك الضرر ولا يدفع إلا بمنعه من مخالطة غيره [٨].

٧- إن منع المصاب بالمرض المعدي من مخالطة غيره مصلحة له، حيث يلزمه الراحة والسكون، وفي مخالطته لغيره والخروج إليه ضرر عليه [٩].

قال ابن القيم رحمه الله [١٠] : " يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعاء ، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج ... والسفر إلا بحركة شديدة وهي مضرة جداً ، هذا كلام أفضل الأطباء " .

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٢٨٤-٢٨٥ .
[٢] أخرجه البخاري في كتاب الطب باب (الجذام)،ص ١٢٢٦ رقم الحديث (٥٧٠٧)
[٣] المنتقىللباجي٧/٢٦٥،الطرقالحكمية٢٤٣،مطالب أولي النهى١/٦٩٩،الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي١/٢٤٠
[٤] سبق تخريجه .
[٥] مجموع فتاوى لابن تيمية ٢٤/٢٨٤-٢٨٥ ، الطرق الحكيمة ص ٢٤٣-٢٤٤ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/٢٤٠ .
[٦] سبق تخريجه
[٧] سبق تخريجه
[٨] الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٤٢ ، مطبعة المدني - القاهرة ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/٢١٢ ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل / لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري (المواق) ٢/١٨٢. دار الكتب العلمية د.ط : د.ت ، الشرح الكبير / سيدي أحمد الدردير أبو بركات ..تحقيق : محمد عليش . ١/٣٨٩. دار الفكر ببيروت .
[٩] الطب النبوي لابن القيم ٣٣ ، زاد المعاد ٤/٤٣ .
[١٠] المعاد في هدي خير العباد ٤/٤٣ .

فالواجب على المصاب ترك مخالطة غيره ، فإذا امتنع أثم ، ووجب على ولي الأمر منعه[١] ، قال شيخ الإسلام رحمه الله [٢] : "ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة الناس لهم ، بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفاؤه ، وكما ذكره العلماء ، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك ، وإذا أصرّ على ترك الواجب مع عمله به فسق ".

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله[٣]:" قال القاضي[٤]:قال بعض العلماء :ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أنه يجتنب ليُحترز منه ، وينبغي للسلطان منعه من مخالطة الناس ، ويأمره بلزوم بيته، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء من بعده من الاختلاط بالناس .

قال النووي في شرح مسلم :" وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه"، وبه يعلم أن سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره ، وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه لما في ذلك من المصالح العامة" أ.هـ.

فإذا وجب منعه من مخالطة غيره وقت المرض أو فترة الإعداء وجب القيام عليه بما يلزمه ويحتاج إليه ، فإن كان فقيراً أجرى ولي الأمر ما يكفيه من الرزق ؛ لأن ذلك من دفع الضرر الذي يلحقه بسبب منعه من مخالطة غيره [٥].

ولا يمنعوا من الأسواق لتجارتهم ،والتطرق للمسألة إذا لم يكن إمام عدل يجري عليهم الرزق[٦]...".

وإذا كان له مال أمر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره ويخرج في حوائجه ويلزم هو بيته فلا يخرج ، وإن لم يكن له مال ، ينفق عليه من بيت المال [٧] .

قال القاضي عياض في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ، ويردون الماء ويتوضؤون فيتأذى بذلك أهل القرية : وأما استقاؤهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون ، ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها في آنيتهم" ثم استشهد ابن القيم لذلك بالأحاديث الصحيحة الدالة على اجتناب المجذوم والفرار منه ،فإذا لم يوجد من يقوم على مصالحه أو ينفق عليه فلا يلزمه البقاء في بيته ؛ لأن في ذلك هلاك لنفسه وذلك ضرر على مصالحه أعظم من ضرر إصابة الناس بالمرض، والضرر يزال لكن بأقل منه لا بأشد منه [٨] ، وإذا ألزمه ولي الأمر بلزوم بيته ،أجرى عليه النفقة التي تغنيه، فإذا لم يكن في البلد إمام فإن أهل بلدته يلزمون بالنفقة عليه، والقيام

---

[١] إكمال المعلم للقاضي عياض ٨٥/٧ ، ط:١ دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م شرح مسلم للنووي ٢٢٨/١٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٤/٥ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢١٢/١، دار المعرفة بيروت١٣٧٩هـ

[٢] الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية ٥٣٤/٥ .

[٣] الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية ٢١٢/١ .

[٤] إكمال المعلم القاضي عياض ٨٥/٧.

[٥] المنتقى للباجي ٢٦٦/٧ ، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٤٢ ، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢١٢/١ ، الآداب الشرعية ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ٧٢/٣. عالم الكتب ـ د.ط :د. ت إعانة الطالبين ، لأبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي ١٣١/٤. دار الفكر للطباعة ببيروت د.ط : د.ت.

[٦] المنتقي للباجي ٢٦٦/٧ .

[٧] الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٤٢ .

[٨] إكمال المعلم للقاضي عياض ٨٥/٧ . ، شرح مسلم للنووي ٢٢٨/١٤ .

بمصالحه إذا طالبوه بلزوم بيته ، إذا في ذلك تحقيق مصلحة عظيمة لهم بدفع الضرر العظيم عنهم .

وعلى الحكومة أنْ تراقب كل المرضى بالأَمراض المعدية على أنْ لاينقلوا العدوى إلى الاصحاء مراقبة بمقدار اللازم ،والامور تقدر بقدرها ،والأَمراض في العدوى مختلفة من حيث انتقالها من المريض إلى آخر و من مرض إلى آخر.

وتطبيقا لذلك اتخذت الحكومة المصرية حزمة من القرارات والتدابير لمواجهة فيرس كرونا الذي انتشر عام ٢٠٢٠ م ، حيث تم اتخاذ اجراءات للعزل وتقليل الاختلاط على المستويين "الاقتصادى والصحى"، منها توقف الدراسة في المدارس والجامعات وتقليص العمالة والموظفين بالمؤسسات الخدمية وتوقف حركة الطيران.

المطلب الثالث

الحجر الصحي

إذا انتشرت الأمراض المعدية في بلد ما أو مدينة ما أو دولة ما وجب على اهل هذه البلد أو المدينة عدم الخروج منها لاحتمال نقله إلى مكان آخر، وأيضاً لا يدخل عليهم أحد من خارجها لكي لا ينقل اليه المرض عن طريق العدوى وهو ما يعرف بالحجر الصحي ، وهو مصطلح عرف حديثاً لكن منشأ هذا المصطلح من هدى النبي – ﷺ– الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فقد تحدث الرسول – ﷺ– على الحجر الصحي في أحاديث كثيرة سوف نذكرها.

ومن ناحية أخرى قد يتساهل البعض مع المصابين بمرض معدي فيقوم بالتجول والخروج والسفر مما قد يسبب في انتقال المرض إلى أخرين.

ومن الأحاديث التي تؤكد ضرورة الحجر الصحي ما يلي :

١– ما روي عن عبد الرحمن بن عوض – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – ﷺ– يقول إذا سمعتم به (أي الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا ضراراً منه.[١]

٢– قوله – ﷺ– لا يورد ممرض على مصح.[٢]

٣– ما روي عنه – ﷺ– أنه قال فر من المجزوم فرارك من الأسد[٣].

فهذه الاحاديث تبين بأن المرض الفتاك المعدي إذا انتشر في بلد فيجب على اهل هذه البلد عدم الخروج منها إلى بلد أخرى لعدم الاضرار باهل القرية لتفشي العدوى وكذلك لا يجوز الدخول إلى بلدة متفشى بها مرض معدي.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] التمهيد لما فيه المؤطا من المعاني والاسانيد لابن عبد البر ١٨٣/٢١ ط وزارة الأوقاف – المغرب ١٣٨٧هـ.

[٣] سبق تخريجه.

وقال بعض الفقهاء لا يجوز الخروج منها إذا كان يقصد الفرار عن المرض أما إذا كان يقصد السفر أو التجارة أو العلم فيجوز.

وبناء علي ذلك سوف نبين فيما يلي اختلاف الفقهاء في الوجوب في عدم الخروج او الدخول هل يحمل علي حرمة الدخول او الخروج،أم يحمل علي الكراهة ،ثم نذكر الحكمة من منع الدخول أو الخروج.

اولا : حكم الخروج او الدخول للبلد الذي انتشر بها مرض معد :-

اختلاف الفقهاء في الخروج او الدخول هل يحمل علي الحرمة ، أم يحمل علي الكراهة الي قولين :

القول الأول : ذهب فقهاء المالكية واختياره بعض أهل العلم[١] .الي القول بكراهة الدخول إلى البلد المصاب، أو الخروج منه كراهة تنزيه فقط ، واستدلوا بما يأتي:

١- عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال : " كُلْ باسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه ".

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يوردنَّ مُمرض على مصح [٢] ،وفي رواية "لا يورد ممرض على مصح" [٣] .

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد". [٤]

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه،فإنه لماسمع بوقوع الطاعون في الشام رجع بالناس من سرغ ،وندم على رجوعه[٥]

وجه الدلالة من هذه الاحاديث :-

لو كان النهي عن الفرار منه أو القدوم عليه للتحريم لما فرّ منه عمر رضي الله عنه وأصحاب النبي ﷺ من أهل بدر وغيرهم ، فيحمل علي الكراهة ويدل على ذلك ندمه على الرجوع من سرغ فيما بعد [٦].

واعترض علي ذلك بأن عمر رضي الله عنه فرَّ من الطاعون وهو لم يدخل الشام أصلاً ، بل رجع من سرغ، وهي قرية بوادي تبوك بين الحجاز والشام، والذي يظهر أن صنيع عمر برجوعه ليس من الفرار في شيء، وإنما هو بمنزلة من قصد دخول دار فرأى بها حريقاً تعذر إخماده فرجع .

١- إن الآجال محدودة والنفاس معدودة و مقدرة فلا يتقدم شيء على وقته ولا يتأخر ، والواجب على المؤمن الاعتماد والتوكل على الله ، و فالهروب من البلد المصاب أو القدوم عليه بالنسبة لما يسببه من ضرر على المرء فهو واحد .

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي ٦١٢/١ ، شرح النووي على مسلم ٢٠٥/١٤ ٣٩٧ .
[٢] أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب باب (لا هامة) ، ص ١٢٣٨ رقم الحديث (٥٧٧١) .
[٣] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب (لا عدوى ولا طيرة ...) ، ص ٩١٣ رقم الحديث (٢٢٢١) .
[٤] أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب باب الجذام ص ١٢٢٦ رقم الحديث (٥٧٠٧) .
[٥] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٧ ، قال ابن حجر : سنده جيد ، فتح الباري ١٨٧/١٠ .
[٦] شرح النووي على مسلم ٢٠٥/١٤ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري١٧٨/١٠ ،

واعترض علي هذا : بأن هذا دليل لمن لا يرى العدوى أصلاً ، ويحمل الأمر بالفرار من المجذوم من باب الشفقة وسدّاً للذريعة ، وقد تقدم أن الصحيح إثبات العدوى ، وقد أثبت الطب الحديث أن الشخص يكون في المنطقة المصابة بالمرض الوبائي المعدي حاملاً لميكروب المرض ولا تظهر عليه آثاره ، فإذا خرج من تلك المنطقة إلى أخرى ظهر عليه الوباء فيعدي غيره وينتشر المرض إلى غيره من الناس ، وهذه من أعظم الحكم في النهي عن الخروج من البلد المصاب [١]، ويعتبر هذا من الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ولا يمنع أن تكون هناك حكمٌ أخرى يعلمها الله سبحانه وتعالي .

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء [٢] ،وابن حزم[٣] حيث قالوا : يحرم الخروج من البلد المصاب أو القدوم عليه ، وذلك للأحاديث الصحيحة المشهورة في النهي عن القدوم عليه أو الخروج فراراً منه ، ومنها :

١- ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" [٤] .

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" [٥] .

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ" الفار من الطاعون كالفار من الزحف" [٦] .

وجه الدلالة من هذه الاحاديث :

إن النبي ﷺ نهي عن القدوم على البلد المصابة بالطاعون ،أو الخروج منها،ونهيه يقتضي التحريم ، وقد امتثل لذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم ، وإن الفرار من الزحف من الكبائر ،وقد شبه الرسول ﷺ"الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، ولهذا عد بعض أهل العلم الفرار من الطاعون من الكبائر[٧] .

---

[١] الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية / د. أحمد محمد كنعان ١٠٨/٢٣ وما بعدها... تقديم : محمد هيثم الخياط .دار النفائس ط:١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

[٢] شرح مسلم للنووي ٢٠٥/١٤ شرح الزرقاني ٣٠١/٤.

[٣] المحلى بالآثار/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ١٧٣/٥.. دار الفكر ـ د.ط :د.ت.

[٤] سبق تخريجه .

[٥] سبق تخريجه .

[٦] أخرجه الامام أحمد في المسند من حديث عائشة ، ص ١٩٤٦ رقم الحديث (٢٦٧١٣) ، وصححه الألباني (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ٧٢/٦ ـ ط١ ١٣٩٩-١٩٧٩م .

[٧] أحكام القران للجصاص ٦١٤/١،) دار الفكر ـ د.ط : ١٤١٤هـ/١٩٩٣م شرح السير الكبير للسرخسي١٢٣/١-١٢٤، ، تفسير ابن كثير / إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (أبو الفدا) ٢٣٥/٣ ، دار الفكر ببيروت ١٤٠١هـ ،فتح الباري ١٨٨/١٠،الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي١١/٤-١٢.

الرأي الراجح :-

وهو قول جمهور الفقهاء القائلين بتحريم الخروج من البلد المصاب أو القدوم عليها ؛ لقوة أدلتهم وفعل عمر وموافقة الصحابة له رضي الله عنهم ، وموافقتها لما قرره الطب في العصر الحاضر من أن الشخص الفار من الطاعون قد يكون حاملاً لميكروب المرض ،ولم تظهر عليه أعراضه بعد،فإذا خرج إلى مكان آخر نشر المرض بين الناس .

ثانيا : الحكمة من النهي عن الدخول للبلد المصاب بالطاعون أو الخروج منه :-

تتجلي الحكمة من النهي عن القدوم على البلد المصاب أو الخروج منها ، في عدة أمور منها :

١- عدم إلقاء النفس في التهلكة، لقوله تعالي " وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[١] ،وفي القدوم الي البلد او الخروج منها تعريض النفس لأسباب الهلاك، ذلك أن الاختلاط بالمرضى سبب من أسباب انتقال المرض [٢] .

٢- منع القدوم الي البلد او الخروج منها من باب سدٌّ الذريعة ،لأنه قد يدخل داخلٌ فتدركه منيته ،فيقول قائلٌ لو لم يدخل لما مات [٣] كقوله تعالى " يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا" [٤] .

منع الخروج من البلد المنتشر فيه بالمرض فيه رعاية المرضى الذين أصابهم المرض ويحتاجوا الي رعاية ؛ لأن الناس إذا خرجوا منه تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم [٥] ، والقيام على المرضى المصابين ورعايتهم واجب .

المطلب الرابع

الاجراءات الاحترازية لفيروس كرونا الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي الدولي[٦]

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". وجاءت التوصيات على النحو التالي:

---

[١] سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٥) .
[٢] تفسير ابن كثير / ٢٣٥/٣ ، تفسير القرطبي ١٣٤/٣ ،
[٣] أحكام القران للجصاص ٦١٥/١، حاشية العدوي ٤٩٣/٢
[٤] سورة آل عمران آية رقم (١٥٤)
[٥] تفسير القرطبي ٢٣٣/٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٩/١٠ .
[٦] نقلا بتصرف عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)

أولا : التعريف بالمرض:

مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس ؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت.

ثانيا : رفع الحرج في الشريعة الاسلامية :

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

ثالثا : ضرورة الحفاظ علي النفس :

حماية النفس والحفاظ علي صحة الإنسان ضرورة شرعية ، فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، لقوله ﷺ: (عبادَ اللهِ ! تداووا، فإنَّ اللهَ تعالَى لم يضع داءًا إلا وضع له الدواءَ إلا داءً واحدًا الهرَمُ) [1] ، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

(١) سبق تخريجه.

فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [١].

رابعا :يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس باجراءات أوعلاجات معينة :

يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٢].

كما يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله [٣].

لذلك يرفض الإسلام ما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار سن ومن الذين تعددت أمراضهم، لأن في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعاً.

خامسا : ضرورة الوقاية من المرض :

النظافة في الإسلام عبادة وقُربة والأدلة على ذلك كثيرة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ) [٤]، قال سبحانه تعالى: (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [٥]، وقال تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [٦]، وقال ﷺ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[٧] ولذلك يجب الالتزام بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها،حيث إن " مادة الكحول غير نجسة شرعا.

---

(١) سورة المائدة الاية ٣٢.
(٢)القواعد في الفقه الإسلامي /لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي)ص١٥٥دار الكتب العلمية- د.ط :د.ت
(٣) قرار المجمع رقم:٦٧(٧/٥)بشأن العلاج الطبي،في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية
(٤) سورة المائدة الاية ٦.
(٥) سورة البقرة الاية ٢٢٢.
(٦) سورة المدثر الاية ٤.
(٧) أخرجه الامام مسلم في صحيحه – باب الطهارة - رقم ٦٦.

سادسا : ضرورة العزل وعدم الاختلاط :

أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[١]، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٢]، وقال النبي ﷺ (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)[٣]، وقالﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[٤]،وبخصوص الطاعون جاء الحديث الصحيح عن رسول اللهﷺ(فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان له مِثلُ أجْرِ الشَّهيدِ)[٥]

سابعا : اجتناب الاجتماعات في العبادات :

يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب،والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها،قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ)[٦]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.

ثامنا : جواز تعطيل صلاة الجماعة والجمع :

عند انتشار الاوبئة يجوز تعطيل صلاة الجمعة والجماعات ، ولابد عند تعطيل المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان "صلوا في رحالكم أو في بيوتكم" اقتداء بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ [٧]، ويجوز للمسلمين الذين يعيشون في البيت نفسه أن يصلّوا في جماعة إذا رغبوا، ولا يدعى لها الجيران، أما إذا كان من بين الذين يعيشون في البيت نفسه مشتبه بأنه مصاب وقرر عليه الحجر المنزلي انتظاراً للحكم عليه فيجب أن يلتزم بما طلب منه طبياً والذي يمنعه من صلاة الجماعة حرصاً على قاعدة التباعد الاجتماعي، حتى لا يعدي غيره.

---

[١] سورة البقرة الاية ١٩٥.
[٢] سبق تخريجه.
[٣] سبق تخريجه.
[٤] سبق تخريجه.
[٥] سبق تخريجه.
[٦] سورة النساء الاية ٧١.
[٧] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب الصلاة في الرحل – رقم ٤٤٣ .

وعند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها، إضافة إلى ذلك يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ، برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياساً على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات.

تاسعا: حكم صيام شهر رمضان في ظل جائحة كرونا :

أما فيما يتعلق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما إنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك، فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم. وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً فيجوز لهم الفطر، وعليهم أن يلتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم إذا أرادوا، ولهم أجر ذلك.

عاشرا : ضرورة التكافل الاجتماعي :

حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) [1]، وقال سبحانه: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) [2]، وقال جل من قائل: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [3]، وقال ﷺ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [4] وقال ﷺ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ

---

[1] سورة الحديد الاية ٧.
[2] سورة البقرة الاية ٢٤٥.
[3] سورة البقرة الاية ٢٦١.
[4] اخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والاداب - رقم ٤٨١٣.

اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ) [١] أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٢]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) [٣]، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"، أما بخصوص زكاة الفطر فهي فرض (قال ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ لزكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم) [٤]

والمراد في أول أيام عيد الفطر، وأما في هذه الجائحة فيجوز إخراجها مع دخول شهر رمضان، وعلى الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.

حادي عشر: احكام الغسل والتكفين للموتي بفيرس كرونا :

يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بد من الإسراع في الدفن ذلك لأن التأخر عنه مكروه شرعاً ، لكا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ) [٥].

ويجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين

---

[١] اخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البر والصلة والاداب - رقم ٢٤٤٢.
[٢] سورة التوبة الاية ٣٢.
[٣] اخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الصدقات - رقم ١٧٢٨.
[٤] اخرجه البخاري في صحيحه – كتاب زكاة الفطر - رقم ١٦٢٠.
[٥] اخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين – رقم ١٣٠٣- ط: دار الكتب العلمية – بيروت- ، الطبعة الاولي - ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، وابن ماجه في سننه- باب ما جاء في ادخال الميت القبر - رقم ٥٩٥٥

في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة ، والتعزية مستحبة؛ وتؤدى بطرق عدة، أثناء الجائحة، فيجوز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة دون الزيارة الشخصية خشية انتقال الفيروس.

ثاني عشر : تجنب نشر الشائعات التي تسبب الخوف والقلق

يجب على كل المسلمين ووسائل الإعلام المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي تجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، كما يجب على الجميع الوقوف في محاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة، تجنباً للآثار السلبية المترتبة على ذلك، قال تعالى: (مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [1]، بالإضافة إلى حثهم على استخدام جميع وسائل الإعلام والنشر ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الطبي وأحكامه الدينية بشكل صحيح وكل الأحكام المتعلقة بمواجهة هذه الجائحة، وبث الأمل والفأل الحسن في قلوب العامة، وتكثيف المحاضرات في مجال تقوية المناعة، والمحافظة على العلاقات الأسرية، وذلك بإشراف الجهات الرسمية في كل بلد .

ويجب أن نؤكد في هذه الأزمة على حرمة تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة، لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى .

ثالث عشر: ضرورة توفير اجهزة التنفس والادوية واجراء الابحاث العلمية لتوفير اللقاح :

يجب على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة، ويجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، ويقَدّم من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة، ذلك أن العلاج في موضوع الجائحة موكول إلى فريق طبي، أو إلى الطبيب، إن لم يوجد فريق، ويخضع أمر علاج المريض إلى المصلحة والمرجحات الطبية، وفقا لقاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[2]؛ فتصرف الطبيب أيضاً على المرضى منوط بالمصلحة، ولقاعدة "لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجّح"؛ فالطبيب عليه أن يجتهد بناء على خبراته ووفقاً لأخلاقيات مهنته، في مرجحات منها: "اختبار القدرة على الاستفادة بسرعة" لمعرفة درجة الخطورة بين المرضى، ومن يؤثر عليه الإسعاف إيجاباً أكثر من غيره، ومن هو الأحق بتقديمه للإنعاش، مع مراعاة رغبة المريض، فيقدم الجهاز للمريض بناء على هذه المرجحات، وأما إذا تساووا في مرجحات التقديم عند التزاحم فيقرع بينهم، فلا يقدم صاحب المنزلة الاجتماعية على غيره، ولا يقدم الصغير على الكبير، فكيف يقدم ذو الجاه على غيره، وكيف يقدم الأبناء على الآباء، فكلهم متساوون في الإنسانية، ولذا يرفع الجهاز عن المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، وذلك إذا تبين أن حالة المريض تزداد سوءا، أو لم يستجب للجهاز، أو أنه بعد الرفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية فلا مانع من رفع الجهاز عنه.

وفي ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما

---

[1] سورة ق الاية ١٨.

[2] القواعد في الفقه الإسلامي / لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي- ص ٣٥٥- دار الكتب العلمية - د.ط : د.ت

وسلامتهما فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح،أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية[١]، ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع و التبرع لها.

رابع عشر : ضرورة ضبط الاسعار ومنع الاحتكار :

يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعاً للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعاً.

لذلك حيث يجوز انعقاد عقود البيع والاجارة والرهن ، ودفع المصروفات وكافة الاموال عن طريق الدفع الالكتروني ، كما يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجهات الطبية.

خامس عشر : التوجه بالتضرع والدعاء لرفع المرض :

لذلك كله علينا جميعاً أن نتوجه بالدعاء وطلب الحفظ من الله تعالى من هذه الجائحة وعلى المرضى التوجه إلى الله تعالى بطلب الشفاء والمعافاة لأن الله هو الشافي المعافي وصاحب الأمر كله، وذلك من منطلق الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره قال تعالى: (أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ) [٢]وقال – ﷺ– (مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا،إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)[٣] وقال–ﷺ–(عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[٤]

---

[١] قرار المجمع رقم ١٦١ (١٠/١٧) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية

[٢] سورة النمل الاية ٦٢.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] سبق تخريجه.

المبحث الثالث

اثار الامراض المعدية

شرع الإسلام لأصحاب الأعذار رخصاً خاصة لأداء التكاليف الشرعية من غير مشقة ، مثل المرضي، فأباح للمقعد أن يصلي قاعداً ، وإن كان لا يستطيع الحركة مطلقاً ، وكان الماء يضره يتيمم ، وإن كان عاجزا عن التيمم يعتبر فاقد للطهورية ، والله يتولاه ، ويقبل عنه صلاته(١) ، وفي الصيام أباح لأصحاب الأعذار كالمريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير الإفطار في رمضان وجوز الشارع أيضاً الإنابة في الحج للعاجز عن بعض أداء شعائره ، وغير ذلك من الأحكام التخفيفية الخاصة بذوي الأعذار ،وبهذا راعى الإسلام الوسطية والإعتدال فلم يكلف المريض تكليف الصحيح لذا فان هناك أحكام خاصة بأصحاب العاهات والمرضي وخاصة المرض المعدي

المطلب الأول : أثر الأمراض المعدية على العبادات

المطلب الثاني : أثر الأمراض المعدية على الزواج

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للأمراض المعدية

المطلب الأول

أثر الأمراض المعدية على العبادات

الاجتماع في العبادات شعيرة من شعائر الإسلام لحصول الود والترابط وله فوائد كثيرة ، ويعتبر من باب التعاون والتنافس على الخير ، ولذلك فالإسلام يدعو إلى كثرة الاجتماعات كالصلوات الخمس وصلاة الجمعة ، والعيدين والتراويح وصلاة الاستسقاء والكسوف ، بالاضافة الي فريضة الحج وهي من أكبر الاجتماعات في الإسلام ، لذلك سوف نتعرض في المطالب الآتية للأحكام الفقهية لحضور الجمعة والجماعات وحضور الحج والعمرة .

---

(١) محمد إبراهيم سليم ـ فقه ذوي الأعذار والمرضي ص١٨ ـ ط مكتبة القرآن بالقاهرة ـ د.ت

الفرع الاول
حضور الجمع والجماعات

اختلف الفقهاء – في التخلف عن صلاة الجمعة وصلاة الجماعة بالنسبة للشخص المريض بمرض معد – إلى ثلاث أقوال

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢] وقول عن المالكية[٣] إلى منع المريض مرض معد من الذهاب للمسجد كحضور الجمعة والجماعات واستلوا بالأدلة الآتية:

١- قوله – ﷺ- (لا ضرر ولا ضرار) [٤]

حيث أن من يذهب للمسجد بسبب ضرراً للمصلين وهذا مرض عنه ورد المفاسد مقدم على جلب المصالح

٢- قوله – ﷺ- (فر من المجزوم فرارك من الأسد)

حيث أمرنا –ﷺ- من الفرار من المريض بمرض معد لعدم العدوى والضرر.

حيث أن المرض المعد يعد عذراً من الاعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة رغم حضور الجماعات لأن حضور المريض فيه ضرراً للناس.

٣- ما رواه ابن عمرو-رضي الله عنهما-أن النبي-ﷺ- قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا.[٥]

حيث نهى النبي – ﷺ- من أكل ثوماً أن يحضر إلى الجماعة للرائحة التي قد تخرج من فمه فيؤذي غيره، والأذى الذي يلحق الشخص نتيجة الإصابة بمرض من عدوى غيره أشد من الثوم الذي بسبب الرائحة الكريهة فقط. [٦]

القول الثاني:ذهب بعض المالكية إلى أن المريض بمرض معد لا يمنع من حضور الجمعة والجماعات.

واستدلوا على هذا القول بما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إنه مر بامرأة مجزومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست يمر بها رجل بعد ذلك فقال لها أن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً.[٧]

ووجه الاستدلال :

من هذا الأثر بأن المجزومة نهاها عمر – رضي الله عنه – من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يمنعها.

---

[١] معنى المحتاج للشربيني ٤٧٦/١ ط دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
[٢] شرح منتهى الارادات للبهوتي ٢٨٥/٢ ط عالم الكتب سنة ١٤٤٠هـ - ١٩٩٣م.
[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٣/١ ط دار الفكر بيروت
[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده رقم ٢٨٩٧، وصحيحة الالباني العليل ٤٠٨/٣
[٥] اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاذان - باب ما جاء في الثوم والبصل والكرات رقم ٨٥٣.
[٦] كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٤٩٨/١ ط دار الكتب العلمية.
[٧] رواه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج رقم ١٦٠٣.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية[1] إلى أن المرضى بمرض معد تسقط عنهم الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعاً يعزلون فيه عن الناس ، أما إذا وجد لهم مكاناً لا يؤذون الناس فيه فلا تسقط عنهم.

والقول الراجح من هذه الاقوال هو القول الأول الذي يرى منع المريض بمرض معد الذهاب إلى المسجد وحضور الجماعات ولا يقتصر على المنع فقط بل أرى أن من ذهب لحضور الجماعات والجمعة أو ذهب إلى أي مكان فيه تجمعات بشرية وهو مستيقن بانه مريض بمرض معد فانه يعتبر آثم في هذه الحالة لأن اختلاطه بالناس يسبب ضرراً.

ولذلك قامت وزارة الأوقاف بمصر عندما انتشر فيروس كورونا في العالم وفي مصر بتعطيل صلاة الجماعة والجمعة من شهر مارس وحتى شهر يوليو ٢٠٢٠ وكذلك فعلت بعض البلدان العربية للحد من انتشار الفيروس وهو مرض معد.

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية والمنعقد ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩)أنه عند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة ، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ، برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياساً على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات .

الفرع الثاني
حضور الحج والعمرة

الحج من أفضل العبادات التي تجمع بين الطاعات والتعارف والتعاون على البر والتقوى وتظهر فيه اسمى معاني الاخوة الإنسانية بلا تفرقة يرجون رحمة الله تعالى ويسألونه المغفرة والقبول.

لذلك سوف نبين حكم أداء الحج والعمرة للمريض بمرض معد وحكم منع الحج وتعطيله لعدم تفشي الأمراض المعدية.

أولاً: حكم الحج والعمرة بالنسبة للمريض بمرض معد :

تحدث الفقهاء الاجلاء على أن الحج يسقط عن المريض بمرض معد حتى وإن كان قادر على الذهاب إلى الحج لأن دفع المفسدة التي تترتب على تفشي المرض بين الناس مقدم على المصلحة وهو حصول ثواب الحج؛ بل ذهب الفقهاء إلى المنع مثلما تحدثوا عن منع المريض بمرض معد من حضور الجماعات والجمعة.

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٩/١.

فالحج أعظم تجمعاً عن الجمعة والجماعات، ويدل على ذلك الأثر الذي روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه المرأة المصابة بالجذام التي كانت تطوف بالبيت بترك الطواف بالبيت، ولزوم بيتها كي لا تؤذي المسلمين [١] .

وللأحاديث المروية عن النبي – ﷺ– في منع الضرر وذلك لأن المريض بمرض معد سوف يحدث الكثير من الاضرار نتيجة العدوى والله سبحانه وتعالى يترك "لمن استطاع إليه سبيلاً"[٢]

والمريض بمرض معد سقطت في حقه الاستطاعة بل أن ذهب وهو يعلم بحقيقة مرضه آثم ، لأنه ألحق الضرر بالمسلمين فإن كان مرضه هذا مرض يرجى شفاؤه في المستقبل سقط عنه وجوب الحج حتى يشفى ، وإن كان مرضه مزمناً ولا يرجى شفاؤه جاز له أن ينيب عنه لأداء الحج بدلاً عنه ، ويحرم على من به مرض معد أن يخالط الاصحاء أو يتسبب في إصابة أحدهم بالمرض.

ولذلك افتى العلماء في العصر الحديث بأن الأمراض المعدية تمنع من الحج والعمرة لأن فيها إضراراً بالآخرين ، لذلك شرع الكشف الطبي على من يريد الحج أو العمرة لمنعه من السفر في حال وجود مرض معد ، وكذلك أخذ التطعيمات اللازمة للوقاية من الأمراض التي قد تصيب الشخص نتيجة الاجتماع في الحج.

ولذلك منعت السلطات السعودية عام ٢٠٠١ مواطني دولة أوغندا من دخول الأراضي السعودية لأداء فريضة الحج أو مناسك العمرة نتيجة لانتشار مرض أيبولا القاتل في البلاد وألزمت بعض الدول بإعطاء بعض التطعيمات للوقاية من بعض الأمراض المنتشرة في بعض البلدان.

وفي عام ٢٠٢٠م حينما انتشر فيروس كورونا في العالم أجمع قررت السلطات السعودية الاقتصار على المواطنين المسلمين المتواجدين داخل الأراضي السعودية لأداء فريضة الحج فقط وحالت دون حضور أي من مواطني الدول الإسلامية جميعها لعدم انتشار هذا الفيروس الذي أو دى بحياة أكثر من مليون شخص بالإضافة إلى إصابة الملايين في شتى بقاع العالم.

---

[١] سبق تخريجه ص ١٢٥

[٢] سورة آل عمران من الآية (٩٧).

المطلب الثاني
أثر الأمراض المعدية على الزواج

المسألة الأولى: اشتراط الخلو من الأمراض :

الزواج شرعه الله سبحانه وتعالى حفاظاً على النسل والنسب وفي بداية الزواج قد يكون أحد الزوجين مصاب بمرض معدي يجب عليه إخبار الآخر بما يعانيه من مرض لكي لا يحدث غش أو خداع بينهما ولذلك وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل عن الصحابة عندما جاءه يخبره بخطبته من امرأة من الأنصار قال له انظرت اليها قال: لا قال فاذهب فانظر اليها فإن في أعين الأنصار شيئاً.[١]

ولذلك قرر الفقهاء أن إن دعت المرأة وليها أي طلبت منه أن يزوجها بمجزوم أو أبرص فللولي أن يرفض ذلك لأن العار يلحقه أيضاً إذا حدثت العدوى لمن تحت ولايته أو ابناءها وأيضاً إذا طلب الولي من تحت ولايته أن تتزوج برجل مجزوم أو أبرص كان لها الحق في أن تمتنع عن ذلك للخوف الضر بها.[٢]

فالرجل أو المرأة إذا أقدم على الزواج وجب عليه افصاح مرضه للطرف الآخر حتي لا يكتشف بعد الزواج فيحصل والشقاق والنزاع بين الزوجين وقد يؤذي إلى الطلاق.

ولذلك نص القوانين واللوائح في أغلب البلدان الإسلامية على ضرورة الكشف الطبي قبل الزواج للتحقق من سلامة كل واحد منهم ولكي يتعرف كل طرف على خلوه من الأمراض، وهذا فيه مصلحة للمجتمع حيث إنه يمنع هذا الزواج يترتب عليه منع الأسباب المؤدية إلى انتشار الأمراض المعدية وتوريثها للأبناء والاحفاد.[٣]

المسألة الثانية: التفريق بين الزوجين بسبب المرض المعدي :

إذا وجد في أحد الزوجين المرض المعدي الذي يتأتى منه الضرر للطرف الآخر أو العدوى هل يفرق بينهما أم لا ،وهل العلاقة الزوجية تستمر بهذا المرض المعدي خلاف بين الفقهاء نبينه على الوجه التالي:

القول الاول : ذهب جمهور الفقهاء المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧] إلى التفريق بين الزوجين بسبب الامراض المعدية إذا كانت قبل العقد والدخول في هذه الحالة يتم التفريق بينهما ويحق للرجل او المرأة فسخ العقد ، أما اذا كانت طرأت الامراض المعدية بعد العقد والدخول فقال المالكية يفرق بينهما ويحق للمرأة طلب التطليق أما الرجل فهو يملك الطلاق وهو بالخيار وقال الشافعية والحنابلة لا يفرق بينهما.

---

[١] اخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب ندب النظر إلى وجه المرأة رقم ٢٥٥٢.
[٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣٠١/٩ ط دار المنهاج جدة - الطبعة الأو لى١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
[٣] الأمراض المعدية واثرها في بعض الحقوق الزوجية للزفتلى صـ٢٧٩.
[٤] شرح مختصر الخرشى علي خليل ٢٣٦/٣ ط دار الفكر – بيروت
[٥] مغني المحتاج للشربيني ٣٤١/٤.
[٦] منتهى الارادات للفتوحي ١١٤/٤ ط مؤمن الرسالة ط١ سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
[٧] بدائع الصنائع للكاسانى ٣٢٧/٢ .

ويشترط لثبوت خيار فسخ عقد النكاح أن لا يعلم الطرف الآخر بوجود العيب قبل العقد فإن علم به فلا خيار له ، وأن لا يرضى به بعد العلم ، فإن رضي بالعيب فلا خيار له والرضا قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً كأن يتلذذ بها بعد العلم بالعيب فلا خيار له[١]،واستدل الجمهور على ذلك بالأدلة الاتية:

أولا: من القرآن الكريم قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). [٢]

ووجه الادلة عن التفريق بينهما من الاحسان والامساك في حالة المرض المعدي ليس من الاحسان فيفرق بينهما.

ثانيا : من السنة :-

١- عن أبى هريرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله . ﷺ . " لا عدوى ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد[٣] "٠

٢- عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي . ﷺ . تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضاً فقال : ضمي إليك ثيابك ، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً[٤] " ٠

وجه الدلالة من هذه الاحاديث :-

إن الفسخ طريق الفرار ، ولو لزم النكاح لما أمر . ﷺ . بالفرار من المجذوم[٥] ٠ وإن النكاح لو وقع لما ردها رسول الله ﷺ فيثبت الرد بالبرص وكذلك الجنون والجذام.

اعترض على الحديث : فقالوا إن الحديث فيه دليل على أن البرص منفر ، ولا يدل على أنه يفسخ به النكاح صريحاً ، لإحتمال قوله الحقي بأهلك أنه قصد الطلاق[٦] ٠

ثالثاً : من الأثر :

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: (اينما أمراة تزوجت رجل بها جنون أو جزام أو برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره .[٧]

فقد اوجب سيدنا عمر –رضي الله عنه – التفريق بسبب الجنون والجزام والبرص والامراض المعدية تقاس عليهما، ومن رواية سعيد بن المسيب ان ابن عمر – رضي الله عنه – قضى في البرصاء والجزماء والمجنونة ان الزوج اذا دخل بها فرق بينهما. [٨]

---

[١] التاج والإكليل ٤٨٧/٣ ، الإنصاف للمرداوي ١٩٩/٨

[٢] سورة البقرة من الآية ١٢٢.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥٨/٥ ـ كتاب الطب ـ باب الجذام ـ رقم ٥٣٨٠ ، الجامع لعمر بن راشد الأزدي ٤٠٥/١٠ ـ باب المجذوم ـ رقم ١٩٥٠٨ ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، البيهقي في سننه ١٣٥/٧ ـ كتاب النكاح ـ باب اعتبار السلامة في الكفارة رقم ١٣٥٥٠.

[٤] بدائع أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦/٤ ـ كتاب الإيمان ـ ذكر أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رقم ٦٨٠٨ البيهقي في سننه ٢١٣/٧ ـ كتاب النكاح ـ باب أخذ الأجر على كتاب الله ـ رقم١٤٢٦٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٨/٦ ـ كتاب النكاح ـ باب في رد المنكوحة بالعيب ودرجة الحديث : " في إسناده جميل بن زيد وهو مجهول "٠

[٥] بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٧/٢ .

[٦] سبل السلام للصنعاني ١٣٥/٣ ـ كتاب النكاح ـ باب الكفارة والخيار ٠

[٧] رواه الدارقطني في سننه – كتاب النكاح – باب المهر رقم ٣٦٧٢ ط موسة الرسالة – بيروت ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م.

[٨] بلوغ المرام من ادلة الاحكام لابن حجر رقم ١٠٢٢ ط دار الفلق – الرياض – الطبعة السابعة سنة ١٤٢٤م.

٢- عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنهما . أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو برص أو جذام فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك فلها مهرها وعلى الولي الصداق بما دلس[١] ".

٣- ما روي عن على . كرم الله وجهه . أنه قال : أيما امرأة نكحت وبها برص ، أو جنون أو جذام ، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ، إن شاء أمسك ،وإن شاء طلق ، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها[٢]

ثالثاً : من المعقول :

إن مصالح النكاح لا تقوم مع هذه الأمراض المعدية ؛ لأنها مما ينفر عنها الطباع السليمة ، وهذه العيوب تثبت لدفع الضرر ؛ لأن هذه العيوب معدية عادة[٣] وتسبب النفرة بين الزوجين، وبقاء أحدهما مع الاخر يسبب ضرراً له

ويحمله ما لا يطيق، لأن هذا العيب يخشى حدوثه بالآخر ، وقل ما سلم الولد[٤] .

رابعا : استدلوا بالقياس :

حيث قاسوا النكاح على البيع فكما ثبت الخيار في البيع في حالة وجود العيب فكذلك ثبت الخيار في عقد الزواج لوجود العيب. [٥]

القول الثاني: وذهب الحنيفة[٦] إلى جواز التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية فقالوا يحق للزوجة أن تطالب بالتطليق بسبب وجود مرض معد ، أما الزوج فإن الطلاق بيده فإن شاء امسك وأن شاء طلق ولا يجوز له الفسخ سواء كان المرض موجودا ، أو طرأ بعد العقد ، والحقيقة أن التفرقة بين الرجل والمرأة في الحق في التفريق بسبب الأمراض المعدية غير منطقي اذا كان قبل الزواج والعلة أن التفريق يختلف عن الطلاق فطلاق الرجل يترتب عليه المهر فيجتمع على الرجل ضررين فوات زوجية بسبب المرض وضاع ماله بسبب الطلاق أما التفريق كحق للرجل فلا يترتب عليه ضياع ماله واستدل الحنيفة على ما ذهبوا إليه بادلة منها:

١- قوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٧]

حيث أن الإمساك مع وجود الضرر نتيجة المرض المعدي ليس امساك بمعروف فييعن بإحسان والتفريق بين الزوجين.

٢- المقصود والغرض من الزواج هو الالفة والرحمة من الزوجين وقد فات المقصود بوجود الأمراض

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٤/٦ ـ كتاب النكاح ـ باب ما يرد من النكاح ـ رقم ١٠٦٧٩ ، نيل الأوطار للشوكاني٢٩٨/٦ ـ كتاب النكاح ـ باب ما يذكر في رد المنكوحة ، وقال "رجاله ثقات".

[٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٤/٦ ـ كتاب النكاح ـ باب ما يرد من النكاح ـ رقم ١٠٦٧٧ ، د/ علي محمد محمد الصلابي ـ تاريخ الخلفاء الراشدين ـ أسمى المطالب في مسيرة أمير المؤمنين علي بن أبى طالب٣٩٧/١ ـ الناشر مكتبة الصحابة ـ الإمارات ـ سنة ١٤٢٥هـ ـ سنة ٢٠٠٤م.

[٣] بدائع ا بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٧/٢ .

[٤] بدائع التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب بن نصر الثعلبي ٢٩٦/١ .

[٥] كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار للحصني ٣٦٦/١ ط١ دار الخبير، دمشق ١٩٩٤م.

[٦] العناية شرح الهداية للبابرتى ٣٠٣/٤ ط دار الفكر - بيروت.

[٧] سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

المعدية حيث الخوص من انتقال العدوى وعدم قبول الآخر.

القول الثالث: ذهب بعض الفقهاء (الظاهرية[١] والامام الشوكاني[٢] إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب المرض المعد سواء كان هذا المرض موجوداً قبل الزواج أم إنه طرأ على أحدهما بعد العقد واستدلوا بما يلي:

اولا : من القران الكريم : قوله تعالى : "فيعملون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه"[٣] بدون نص قرآني وسنة يدخل في مفهوم الآية ويوصف بأنه يفرق بين الزوجين بالباطل. [٤]

ثانيا : من الأثر : ما روي عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أيما امرأة تزوجت وبها جنون ، أو برص ، أو جذام فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك فلها مهرها ، وعلى الولي الصداق بما دلس "، وفي رواية أخرى " أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها ، ويرجع على من غره بها[٥] " ٠

وجه الدلالة :

إن هذا الأثر يدل على إجازة النكاح ، وعدم فسخه لوجود الجنون أو الجذام أو البرص ، ولكن الزوج يرجع بالصداق على من غره[٦] ٠

ثالثاً : من المعقول :

قالوا :إن الخيار في تلك العيوب يثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد ،وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب ؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب فلا موجب للفسخ[٧].

ولم يصح عن الصحابة – رضوان الله عليهم – انهم فرقوا بين الزوجين بسبب مرض معد أو غير معد فهذا لم يحدث ولم ينص عليه ويكون التفريق بدون دليل هو باطل ولم يقرره قياس ولا عقول. [٨]

الرأي الراجح :

والرأي الراجح هو الرأي الثاني رأي جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والقائلين بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الامراض المعدية لقوة أدلتهم وتماشيها عقلا مع مستجدات العصر وذلك لأن هذه العيوب قد لا تظهر عادة أثناء العقد أو قبله ، فيكون العقد مشوباً بالغش لوجود الضرر ، فيثبت للطرف الآخر خيار فسخ عقد النكاح إن شاء فسخ ، وإن شاء أمضى ٠

---

[١] المحلى بالآثار لابن جزم ٢٧٩/٩ ط دار الفكر - بيروت
[٢] نيل الأوطار للشوكاني ١٧٨/٦ ط دار الحديث - مصر سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
[٣] سورة البقرة الآية ١٠٢.
[٤] المحلى بالآثار لابن جزم ٢٠٩/٩.
[٥] سبق تخريجه ص
[٦] المحلى لابن حزم الظاهري ١١٢/١٠ ٠
[٧] بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٧/٢ ٠
[٨] المحلى بالآثار لابن جزم ٢١١/٩.

المطلب الثالث

الآثار الاقتصادية للأمراض المعدية

في ضوء المتغيرات التي مر بها العالم، منذ ظهور فيروس كورونا "كوفيد ١٩" وانتشاره بين جميع الدول، بدا أن تداعياته الاقتصادية والاجتماعية ستكونُ كبيرةً ومؤثرةً على المستويين العالمي والوطني، حيث فرض تفشي الوباء اتخاذ حزمة من الإجراءات والتدابير الاحترازية تمثلت في "العزل وقلة الاختلاط في الأماكن العامة ، والحجر الصحي ،التباعد الاجتماعي ، والمنع من السفر ،والإغلاق التام لجميع المؤسسات مثل "المدارس والجامعات والشركات والمصانع ، وأماكن الترفيه وشركات السياحة" كل هذا انعكس سلبًا على اقتصادات جميع دول العالم، وأدخل النظام الاقتصادي العالمي في حالة من الركود وعدم النشاط، نتج عنها تأثير على المنظومة الاقتصادية والاجتماعية في العالم عامة وفي مصر خاصة ، حيث من المؤكد أن أي أزمة يمر بها العالم مجتمعًا تترك آثارها على الجميع رغم تفاوت هذه الآثار بين دولة وأخرى؛ طبقًا لأوضاعها الاقتصادية والسياسية[١].

ولا ريب أن انتشار الامراض المعدية في أي مجتمع يؤثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد حيث تتعطل بعض الاعمال والمصالح نتيجة لاتخاذ بعض الاجراءات الاحترازية من العدوى حيث يتخوف بعض الأفراد العاملون في المؤسسات من الخروج للعمل والاختلاط سواء في وسائل المواصلات أو في بيئة العمل لما قد يتعرضون للعدوى نتيجة ذلك.

فقد تباطؤ الاقتصاد العالمي إلى أقل من ٢% لهذا العام قد يكلف نحو تريليون دولار، خلافاً لما كان متوقعاً في سبتمبر الماضي، أي أن العالم على عتبة ركود في الاقتصاد العالمي .

وقد تقوم الدول بذاتها متمثلة في حكوماتها باتخاذ بعض الاجراءات الاحترازية للحد من انتشار العدوى من هذه الاجراءات تعطيل العمل لمدة معينة أو تقليل العمال في المكان الواحد لتقليل الكثافة البشرية التي يعد ازدحامها من اهم اسباب انتشار الامراض المعدية.

ومن ناحية اخرى إذا غاب العامل من تلقاء نفسه نتيجة لانتشار الامراض المعدية هل يعد ذلك من قبل حالة الضرورة أو القوة القاهرة كما يسميها قضاء القانون.

حيث ان العامل عليه التزام الحضور وإنجاز الاعمال وإذا حال دون وصوله للعمل وإنجازه انتشار بعض الامراض المعدية فهل يعد ذلك عذراً يسوغ له الغياب عن العمل ولا يعتبر من قبيل الاخلال بالالتزامات .

أيضا من الاثار الاقتصادية لانتشار الامراض المعدية اقدام المستهلكين إلى المتاجر لشراء واقتناء السلع والمنتجات التي تكفي مدة الحجر الصحي مما ادى بالتالي إلى نقص السلع في المتاجر، مما أدي

---

[١] جائحة كرونا – الاثار الاقتصادية وكيفية المواجهة – د/ خالد سعد زغلول – ص ٥ بحث منشور عن ازمة كرونا .

الي اقدام العديد من التجار لاحتكار بعض السلع مما كاتن له التأثير السلبي لبعض الزيادات في اسعار السلع والمنتجات ونقص بعضها من ناحية أخري ، نتيجة لنفاذ الكميات المتاحة واحتكار بعض التجار لبعض السلع.

من الاثار الاقتصادية لتفشي الأمرؤاض المعدية أيضا انهيار سعر النفط ، حيث أضحي العامل المساهم للشعور بالذعر وعدم الراحة، ولهذا السبب من الصعب التنبؤ بحركة الأسواق، هذه الحركة تشير إلى عالم شديد القلق، وهذه الدرجة من القلق تتجاوز المخاوف الصحية وهي خطيرة ومثيرة للقلق، لذا فان هذه التداعيات الاقتصادية تسببت بقلق كبير في الاقتصاد في أواخر ٢٠١٩، ومن المتوقع أن يسود التراجع خلال الأشهر المقبلة حتي انتهاء الأزمة ، وسوف نبين فيما يلي الآّثار الايجابية والسلبية لأزمة كرونا في مصر .

أولا : الاثار الايجابية [١] :

١- التحول الرقمي في مختلف المؤسسات والقطاعات الخدمية والتعليمية نتيجة لتعطيل هذه المؤسسات منعا لانتشار الفيرس ، مما أدي بالتالي الي رواج الشركات العاملة في تكنولوجيا المعلومات .

٢- دخول عنصر الثقافة أون لاين نتيجة لاتاحة بعض المواقع بدون مقابل ، و التي تقدم خدمات ثقافية وعلمية ، وفتح المكتبات العالمية والمحلية للتحميل مجانا ، مما أدي الي انتشار الثقافة والوعي[٢].

٣- وضع خطة للتحول الرقمي وتطوير المنظومة القضائية للوصول مستقبلا الي عقد المحاكمات عن طريق برامج الاتصال .

٤- وضع خطة للتحول الرقمي في المؤسسات التعليمية بما يسمح للطالب اتاحة المادة العلمية والمحاضرات التعليمية المباشرة والكمسجلة ، وقد قطعت الجامعات شوطا مهما في هذا المجال .

٥- فتح أسواق ا لمنتجات المصرية في الدول الأفريقية نتيجة لتوقف تصدير السلع من الدول الاوروبية والأسيوية .

٦- تحسين البيئة ، حيث تحسنت جودة الهواء وانخفض انبعاث الكربون في الجو بنسبة ستة في المائة خلال عام ٢٠٢٠ نظرا لتوقف اغلبية المصانع وتوقف حركة الطيران في العالم .

ثانياَ : الآّثار السلبية :

١- انخفاض وتباطؤ الاقتصاد العالمي٢% خلال العام ٢٠٢٠وهو ما كلف العالم ترليون دولار وفي مصر اوضحت وزارة التخطيط[٣] الي ان النمو الاقتصادي كان من المستهدف تحقيق معدل نمو يصل الي ٦.٥%ونتيجة لحدوث جائحة كورونا من المتوقع انخفاض النمو الاقتصادي ليصل الي٤.٢% فقط.

---

[١] جائحة كرونا – الاثار الاقتصادية وكيفية المواجهة – د/ خالد سعد زغلول – ص ٤ بحث منشور عن ازمة كرونا .
[٢] وزارة الثقافة المصرية www.moc.gov.eg .
[٣] وزارة التخطيط والاتنمية الاقتصادية www.mop.org.eg .

٢- التأثير السلبي علي العماله والتوظيف حيث ذادت معدلات البطالة مع تطبيق الاجرائات الاحترازيه لمواجهة الوباء .

٣- انخفاض معدل نمو التجارة العالمية من ٢.٣% الي ٤% الامر الذي ينعكس سلباً علي حجم التمويل والسيوله وانخفاض الاستثمارات الاجنبية.

٤- تراجع ارادات قناة السويس الي ٤٥٨ مليون دولار خلال شهر فيبراير ٢٠٢٠ مقابل ٤٩٧ مليون دولار خلال شهر يناير ٢٠٢٠ نتيجة لتراجع حركة التجارة العالمية.

٥- التأثير السلبي علي شركات الطيران الحكومية و الخاصة حيث تكبدت شركات الطيران خسائر بالملايين بسبب الغاء رحلات الطيران .

٦- تراجع تحويلات المصريين بالخارج خلال اشهر الوباء .

٧- خسارة البرصه المصريه ما يقرب من ١٠٠مليار جنيه خلال شهر مارس ٢٠٢٠ .

٨- تراجع اسعار النفط ليصل الي اقل سعر منذ عام ٢٠٠٢ بأكثر من النصف بالاضافة الي تراجع سعر بيع الغاذ المصري نظرا لانخفاض الطلب عليه بسبب الجائحة.

النتائج والتوصيات

بعد هذا الطرح للأحكام الفقهية للأمراض المعدية في الفقه الإسلامي أقف في نهاية البحث أهم النتائج التي توصلت إليها ،ثم بعض التوصيات ،علي الوجه التالي.

أهم النتائج:

١- قدرة الخالق- جل وعلا- وحكمته في هذا الكون ،وعجيب صنعه فتلك المخلوقات متناهية الصغر جداً (الفيروسات ،والبكتيريا ،والطفيليات) تفعل في بدن الإنسان -بإذن الله- من النفع أو الضر ما يجعلنا نزداد إيماناً ويقيناً قال تعالى:﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات:٢١).

٢- نهيه ﷺ عن الخروج من البلد المصاب بالطاعون ،أو الدخول إليه إعجاز علمي فهذا الحديث أصل في الحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا على أبواب القرن العشرين ،

٣- النظافة والحفاظ علي البيئة ، وهديه ﷺ في اداب الطعام والشراب وعدم الاختلاط الذي قد يضر بصحة الانسان من أهم وسائل مكافحة الأمراض

٤- مقاصد التشريع الإسلامي في المحافظة على النفس، والنسل ،والمال، حيث نُهي عن مخالطة المصاب بالمرض المعدي .

٥- المصاب بالمرض المعدي يحرم عليه الاختلاط بالناسكالذهاب الي الأسواق والأماكن العامة ، و حضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد إذا كان مرضه يلحق الضرر بالمصلين اذا كان ينتقل عن طريق المخالطة والمجالسة أو عن طريق الهواء والتنفس .

٦- الميت المصاب بالمرض المعدي له أحكام خاصة في الغسل والدفن ، كما أن من يقوم بتغسيل الميت يلزمه اتخاذ الاحتياطات التي تمنع انتقال المرض المعدي إليه .

أهم التوصيات :

١- رعاية المريض بالمرض المعدي حيث يحتاج إلى رعاية خاصة منها توفير العلاج اللزم له ، بالاضافة الي الرعاية النفسية .

٢- التوعية الاعلامية بالامراض المعدية وخطورتها ، ووسائل وأسباب نقلها من شخص الي اخر.

٣- ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع انتشار العدوي في الوقت المناسب للحفاظ علي الأرواح مثل المنع من الالتحاق بدور العلم والعمل او التواجد في الاماكن العامة كالأسواق والحدائق .

٤- ضرورة عقد المؤتمرات العلمية الدولية والابحاث والتجارب لعمل دراسة علي الأمراض المعدية وما يظهر منها في المستقبل لوضع علاج ولحاح وقائي لكل مرض حديث .

٥- إدخال القضايا الطبية من منظور شرعي في المناهج الطبية المقدمة في كليات الطب أن الأحكام الشرعية الخاصة بالفروع الطبية، كالإجهاض، وزراعة الأعضاء، والأمراض المعدية ، وأحكام التجميل

وغيرها كثير.

٦- إقامة مؤتمر سنوي يتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب ،والموقف الشرعي منها .

وفي الختام أسأل الله تعالي أن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ،وان ينفع بهذا البحث ، ويبارك فيه ، ويجعله عوناً على طاعته وتقواه ، ويتجاوز عما فيه من زلل أو تقصير، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

المراجع

١- الأحكام السلطانية / علي بن محمد بن حبيب الماوردي .. دار الكتب العلمية . د.ط :د. ت
٢- أحكام القران / لأبي بكر بن علي الرازي (الجصاص) دار الفكر . د.ط : ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية / محمد بن مفلح بن محمد المقدسي .. عالم الكتب . د.ط :د. ت
٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني إشراف محمد زهير الشاويش ط١ ١٣٩٩-١٩٧٩
٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري .. دار الكتاب الإسلامي . د.ط :د. ت
٦- إعانة الطالبين / لأبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي .. دار الفكر للطباعة ببيروت د.ط : د.ت
٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) .. دار الكتب العلمية . ط:١ ١٤١١هـ/١٩٩١م
٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / لأبي النجا شرف الدين موسى الجحاوي المقدسي ..تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ..طبعة دار المعرفة ببيروت .
٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم / لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي .. تحقيق: د. يحيى إسماعيل . ط:١ دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
١٠- الأمراض الجنسية / د.محمود حجازي ط:٢ دار العلوم للطباعة والنشر ١٤١٠هـ ١٩٩٠م الرياض.
١١- الأمراض الجنسية / د/نبيل صبحي الطويل ط:٨ مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٦هـ
١٢- الأمراض الجنسية عقوبة إلهيه / د.عبد الحميد القضاة .. دار عالم الكتب ط:٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
١٣- الأمراض المعدية / د. عثمان الكاديكي .. دار الكتب الوطنية . بنغازي ط:٣ ١٩٩٨م
١٤- الأمراض المعدية / د. فؤاد عبد الوهاب الشعبان . مطبعة الخلود
١٥- الأمراض المعدية / د. محمد عبد الحميد بك . ط: ٤مطبعة المعارف بمصر ١٣٤٤هـ /١٩٢٥م
١٦- الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها / د. عبد الرحمن محمد النجار ..دار الفكر العربي ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
١٧- الأمراض المناعية إعداد د.محمد ناجح الأغبر المجمع الثقافي بأبوظبي / ط:١ ١٩٩٩م
١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم دار الكتاب الإسلامي. ط: ٢د.ت
١٩- بداية المجتهد / لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي دار الفكر ببيروت .
٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني .. دار الكتب العلمية . ط:٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
٢١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام / الحافظ ابن حجر العسقلاني .. تعليق : صفي الرحمن
٢٢- المباركفوري .. دار السلام ط:١ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م
٢٣- التاج والإكليل شرح مختصر خليل / لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري (المواق) .. دار الكتب العلمية د.ط : د.ت

٢٤- تبصره الحكام / إبراهيم بن علي(بن فرحان اليعمري)دار الكتب العلمية . ط:١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
٢٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / لعثمان بن علي الزيلعي .. دار الكتاب الإسلامي . ط٢ : د.ت
٢٦- تفسير ابن كثير / إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (أبو الفدا) دار الفكر ببيروت ١٤٠١هـ
٢٧- تهذيب اللغة/لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .تحقيق : د.عبد الحليم النجار . الدار المصرية .
٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف / محمد عبد الرؤوف المناوي ..تحقيق : د. محمد رضوان الداية .. دار الفكر المعاصر ببيروت .
٢٩- الجامع الصحيح / أبي الحسين مسلم بن الحجاج .. إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ ١٩٨٩/م
٣٠- الجامع لأحكام القران / لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت (٦٧١) .. طبعة دار الشعب بالقاهرة د.ط : د.ت
٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني /تصنيف:أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ..ط.دار الكتب العلمية ط:١ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٣٢- درر الحكام في شرح مجله الأحكام / علي حيدر . دار الجيل . ط : ١ ١٤١١هـ/١٩٩١م
٣٣- الذخيرة/شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ..دار الغرب بيروت ١٩٩٤هـ ..تحقيق محمد حجي .
٣٤- الروض المربع لمنصور بن يونسبن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ ١٣٩٠هـ مكتبة الرياض الحديثة.
٣٥- روضه الطالبين / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .. تحقيق : الشيخ. عادل أحمد عبد الموجود وَ الشيخ .علي محمد معوض ..دار الكتب العلمية ط:١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م
٣٦- زاد المستنفع / موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (أبو النجا) مكتبة النهضة الحديثة بمكة .. تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي
٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد / شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن القيم) حققه وخرج أحاديثه / شعيب الأناؤوط ، وعبد القادر الأناؤوط ط :١٤ طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٦هـ
٣٨- سبل السلام /محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني .. دار الحديث د . ط : د .ت
٣٩- سنن ابن ماجة / لأبي عبد الله بن محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني .. إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .. دار السلام بالرياض ط:١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
٤٠- سنن أبي داود / أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني .. إشراف ومراجعة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ..دار السلام بالرياض ط:١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
٤١- سنن سعيد ابن منصور /سعيد بن منصور . تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد دار العصيمي ط:١ ١٤١٤هـ
٤٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / تقي الدين ابن تيمية . مكتبة ابن تيمية
٤٣- السيل الجرار / محمد بن علي محمد الشوكاني .. تحقيق : محمود إبراهيم زايد ..دار الكتب العلمية ببيروت ط:١ ١٤٠٥هـ
٤٤- شرح الزرقاني / محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ط:١ ١٤١١هـ .. دار الكتب العلمية

٤٥- الشرح الكبير / سيدي أحمد الدردير أبو بركات ..تحقيق : محمد عليش .. دار الفكر ببيروت .
٤٦- شرح النووي على صحيح مسلم / لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي . دار إحياء التراث ببيروت ط:٢ ١٣٩٢هـ
٤٧- شرح مختصر خليل للخرشي / محمد بن عبد الله الخرشي .. دار الفكر . د .ط : د . ت
٤٨- شرح معاني الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .. دار المعرفة ط:١ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
٤٩- شرح منتهى الإيرادات / منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١.. عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م ط: ٢
٥٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق :أحمد عبدالغفور عطار .. ط:٢ دار العلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ.
٥١- صحيح البخاري / لأبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ..ط:١ دار السلام بالرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
٥٢- الطب الوقائي النبوي / د. محمود الحاج قاسم محمد .. ط:٢ دار النفائس بدمشق ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
٥٣- الطب الوقائي في الإسلام / د.أحمد شوقي الفنجري .. الهيئة المصرية العامة للكتاب
٥٤- الطبقات الكبرى / لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت٢٣٠. طبعة دار صادر ببيروت .. د . ت
٥٥- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية / لأبي عبدالله محمد بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) .. مطبعة المدني القاهرة تحقيق د.محمد جميل غازي.
٥٦- العناية شرح الهداية / محمد بن محمد بن محمود البابرتي .. دار الفكر
٥٧- عون المعبود / محمد شمس الحق العظيم آبادي .. ط : ٢ دار الكتب العلمية ١٩٩٥م
٥٨- الفتاوى الكبرى / تقي الدين ابن تيمية .. دار المعرفة بيروت ط١ ١٣٨٦هـ حسنين محمد مخلوف
٥٩- الفتاوى الهندية / لجنه علماء برئاسة نظام الدين البلخي .. دار الفكر د . ط : ١٤١١هـ/ ١٩٩١م
٦٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ .. دار المعرفة بيروت١٣٧٩هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ت:١١٢٥.. دار الفكر ببيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
٦٢- القاموس المحيط / للفيروز أباذي مؤسسة الرسالة – ببيروت
٦٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام / لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام دار الكتب العلمية . د.ط : د.ت
٦٤- القواعد في الفقه الإسلامي / لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي) دار الكتب العلمية . د.ط : د.ت
٦٥ - القوانين الفقهية ، الموسوم بقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية / محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي الكلبي .. طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .

٦٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل /عبدالله بن قدامه المقدسي أبومحمد المكتب الإسلامي بيروت
٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع /منصور بن يونس البهوتي . دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م
٦٨- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار للحصني ٣٦٦/١ ط١ دار الخبير، دمشق ١٩٩٤م.
٦٩- كفاية الطالب الرباني/أبي الحسن المالكي.دار الفكر بيروت١٤١٢تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي
٧٠- لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ..نسقه وعلق علية ووضع فهارسة : مكتب تحقيق التراث ..ط:٣ دار إحياء التراث ببيروت ١٤١٣هـ
٧١- المبدع/ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي(أبوإسحاق)المكتب الإسلامي ببيروت١٤٠٠هـ
٧٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد) دار إحياء التراث العربي . د . ط : د . ت
٧٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت:٨٠٧ هـ .. دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ
٧٤- المجموع شرح المهذب / ليحيى بن شرف النووي .. مطبعة المنبرية . د.ط : د.ت
٧٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ ط:٢ مكتبة ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد
٧٦- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لعلي بن إسماعيل بن سيده ت ٤٥٨ تحقيق عبدالستار أحمد فراج ط١ ١٣٧٧هـ مطبعة مصطف البابي الحلبي مصر
٧٧- المحلى بالآثار / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .. دار الفكر . د.ط :د.ت
٧٨- مختار الصحاح / للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . ط : ١دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
٧٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين / لأبي عبد الله محمد بن أيوب الزرعي (ابن القيم)ت ٧٥١ .. دار الكتاب العربي بيروت ط٢ ١٣٩٣هـ١٩٧٣م تحقيق :محمد حامد الفقي .
٨٠- المرض والكفارات لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن ابن أبي الدنيا البغدادي ت ٢٨١ ط:١ ١٤١١هـ ١٩٩١م الدار السلفية بومباي تحقيق عبد الوكيل الندوي .
٨١- المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ط:١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م
٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/أحمد بن محمد بن علي الفيومي .المكتبة العلمية د.ط:د.ت
٨٣- مصنف عبد الرزاق / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .. ط : ٢ المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ
٨٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني .. المكتب الإسلامي . ط : ١ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
٨٥- معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .. تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ط : ١ دار الفكر ببيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٨٦- المغني/لموفق الدين بن عبدالله بن أحمد(ابن قدامه)دار إحياء التراث العربي.ط:١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .. دار الكتب العلمية ط:١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
٨٨- المفردات في غريب القران / أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني المعروف (بالراغب) ت:٥٠٢هـ .. تحقيق : محمود سيد كيلاني .. دار المعرفة ببيروت
٨٩- المنتقى شرح الموطأ / سليمان بن خلف الباجي .. دار الكتاب الإسلامي .ط٢ : د.ت
٩٠- منح الجليل شرح مختصر خليل / محمد بن أحمد بن محمد (عليش) دار الفكر .د . ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٩١- منهاج الطالبين / يحيى بن شرف النووي (أبو زكريا).. دار المعرفة ببيروت .
٩٢- المهذب / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (أبو إسحاق) .. دار الفكر ببيروت.
٩٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) .. دار الفكر ط:٣ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م
٩٤- الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية / د. أحمد محمد كنعان .. تقديم : محمد هيثم الخياط .دار النفائس ط:١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
٩٥- الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .. وزارة الأوقاف الكويتية
٩٦- موطأ مالك / مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي .. دار إحياء التراث .تحقيق: : محمد فؤاد عبد الباقي .
٩٧- الميكروبات المعدية للإنسان / د.عاصم عطا الشهابي ط:١ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م مركز الكتب الأردني عمان
٩٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /محمد بن شهاب الدين الرملي (الشافعي الصغير) دار الفكر ط: أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٩٩- النهاية في غريب الحديث والأثر / مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي .. دار المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ
١٠٠- نيل الأوطار / محمد بن علي الشوكاني .. دار الحديث .ط : ١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م
١٠١- الهداية شرح البداية / أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغباني .. المكتبة الإسلامية.

الفهرس

ملخص البحث ٤٨٥
المقدمة ٤٨٧
المبحث الاول ٤٨٨
مفهوم الامراض المعدية والوقاية منها ٤٨٨
المطلب الأول ٤٨٩
مفهوم المرض والعدوي ٤٨٩
المطلب الثاني ٤٩٠
أنواع الأمراض المعدية ٤٩٠
المطلب الثالث ٤٩٥
الابتلاء بالمرض وفضل الصبر عليه ٤٩٥
المطلب الرابع ٤٩٨
الوقاية من الامراض المعدية ٤٩٨
المبحث الثاني ٥٠٠
التدابيبر الاحترازية للحد من الامراض المعدية ٥٠٠
المطلب الاول ٥٠٠
العلاج بالادوية ٥٠٠
المطلب الثاني ٥٠٣
العزل وعدم الاختلاط بالناس ٥٠٣
المطلب الثالث ٥٠٧
الحجر الصحي ٥٠٧
المطلب الرابع ٥١٠
الاجراءات الاحترازية لفيروس كرونا الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي الدولي ٥١٠
المبحث الثالث ٥١٨
اثار الامراض المعدية ٥١٨
المطلب الأول ٥١٨
أثر الأمراض المعدية على العبادات ٥١٨
المطلب الثاني ٥٢٢
أثر الأمراض المعدية على الزواج ٥٢٢
المطلب الثالث ٥٢٦
الآثار الاقتصادية للأمراض المعدية ٥٢٦
النتائج والتوصيات ٥٢٩
المراجع ٥٣١
الفهرس ٥٣٦